

جبهة التحرير الأرترية

قوات التحرير الشعبية

البعثة الخارجية

وثائق
الأمم المتحدة عن أرتريا

من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٢

نقلا عن الكتب السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

في الأعوام: ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ١٩٥٢

وثائق الأمم المتحدة عن ارتريا

من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٢

جبهة التحرير الارترية
قوات التحرير الشعبية
« البعثة الخارجية »

وثائق
الأمم المتحدة عن أرتريا
من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٢

نقلا عن الكتب السنوية الصادرة
عن هيئة الأمم المتحدة في الأعوام
٤٨ – ٤٩ – ٥٠ – ٥١ – ١٩٥٢

١٩٧٣

المقـــدمة

كثيرون لا يعرفون حقيقة المشكلات التي جابهتهـا القضية الارترية منذ عرضها على الامم المتحدة حتى الان، ويعود هذا بالطبع الى كون تلك المجادلات التي شهدتها أروقة الامم المتحدة قد جرت قبل حوالي ربع قرن من الزمان وهذا يعني بأن الجيل الذي استمع اليها أو تابع مناقشاتها منذ عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٥٢ هـو غير الجيل الذي علينا أن نلفت أنظاره الى حقيقة ما جرى في السابق وحقيقة ما يجري الان بحكم كون حركة التحرر الوطني الارترية هي التحدي الموضوعي لنتاج تآمر بعض الدول الكبرى على مستقبل الشعب الارتري ووجوده، وبحكم كونها ايضا الوريثالشرعي للمؤسسات الدستورية والديمقراطية في الوطن الارتري قبل انزال علمه الوطني والحاقه قسرا بالامبراطورية الاثيوبية .

وفي الحقيقة أن مناقشات الامم المتحدة هي بحد ذاتها سجل حافل يروي تاريخ حقبة هامة جدا عاشها الوطن الارتري ، ويروي ايضا كيف أن القضية الارترية قد عولجت بتآمر من بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وكأنها أرض بلا مالك ، فجرى تقرير مصيرها دون ان يشارك شعبها في تقرير هذا المصير ، بل على العكس تماما فقد فرضت عليه الامم المتحدة بضغط وتوجيه من الدول الاستعمارية قرار الالحاق القسري بالامبراطورية الاثيوبية لتأمين مصالح الامبريالية في حوض البحر الاحمر والاستيلاء على شواطىء هذا الممر المائي ذو الاهمية الاستراتيجية الكبيرة للمصالح الاستعمارية .

واذا كان ثمة حقيقة نستخلصها من وثائق الامم المتحدة التي ننشرها لاول مرة بنصوصها الحرفية فانها تتلخص بأن الوطن الارتري قد جرى بيعه علناالامبراطور اثيوبيا مقابل تأمين ما استطاع أن يؤمنه الان للامبريالية والصهيونية ، وقد دفع شعبنا الثمن غاليا .

وقد يستطيع المتتبع لمناقشات الامم المتحدة في نهاية الاربعينات وبداية الخمسينات أن يدرك حقيقة أساسية وهي ان ارتريا كانت ضحية تلك المناقشات العقيمة التي أودت باستقلال بلد ينتمي الى المجموعة الدولية ، بل ان الامم المتحدة بتصرفها هذا شاركت علنا في واحدة

من أكبر جرائم هذا العصر بمنح وطن كامـل لدولـة مجاورة لمجرد كونها بحاجة الى منفذ بحري ، واذا كنا نريد التأكيد على شيء فان هذه الوثائق بحد ذاتها دليل صارخ على الظلم الذي اقترف في أروقة المنظمة الدولية بحق شعب مسالم كان همه الاساسي الحصول على استقلاله الناجز والعيش بسلام مع جيرانه ٠

البعثة الخارجية

لقوات التحرير الشعبية



كتاب الامم المتحدة السنوي ١٩٤٨ - ١٩٤٩

(٣) ارتريـا

ان الخلاف في الرأي بالنسبة لارتريا كان أشد مما هو بالنسبة لقضية ليبيا أو الصومال الايطالي على أن الاجماع قد دل على رغبة ساحقة للاستجابة على دعاوى اثيوبيا العادلة . ولقد كان ممثلو الهند وجواتيمـالا وهندوراس وهايتي يرون أنه لا يمكن تقرير أي شيء حتى يتم تأليف لجنة من الامم المتحدة لاجراء تحقيق على الطبيعة . ولقد نادت كل مـن الارجنتيـن واسرائيل بالاستقلال الفوري ، وهذا الاقتـراح أيـده منـدوب السعودية العربية الذي أعلن أنه ليس على استعـداد الان لتأييد حل قائم على أساس تقرير المصير نظرا لان غالبية الحجيج التي قدمت تزكية لتقسيم الاقليم لا يمكن تأييدها والدفاع عنها والى جانب ذلك أوحـت لبنان ويوغوسلافيا والصين وفنزويلا بمنح الاقليم الاستقلال مع النص المذكور بالنسبة للدعاوى الاثيوبية .

وقال مندوب الاتحاد السوفييتي أن الاقتراحات التي قدمها وفده بالنسبة للصومال الايطالي تنطبق ايضا على ارتريا مع اضافة نص يقضي بمنح اثيوبيا ممرا الى البحر عن طريق ميناء عصب • ولقد أيد مندوبو كل من تشيكوسلوفاكيا وبولندا وروسيا البيضاء واوكرانيا السوفياتية هذا الاقتراح • واقترح مندوب جنوب افريقيا تشكيل لجنة وصاية من الامم المتحدة • وأبدى ممثل اثيوبيا معارضة قوية لاجراء استفتاء أو تعيين لجنة تحقيق جديدة ، وأصر على أن الكثير قد تم عمله بواسطة لجنة التحقيق المؤلفة من الدول الاربع الكبرى وطالب بتوحيد الاقليم مع اثيوبيا وهو اقتراح عاد مندوب المملكة المتحدة فأكد الموقف الذي اتخذه وفده ازاءه في الدورة الثالثة للجمعية العامة • أما مندوب ايطاليا فقد طالب بالاستقلال التام وتحدث مندوب باكستان فأصر على الاخذ بعين الاعتبار رغبات سكان الاقليم المحليين •

ولقد استمعت اللجنة الاولى لممثلي الاحزاب والمنظمات السياسية التالية : ـ

الكتلة الارترية للاستقلال : ـ

تتألف هذه الكتلة من ثمانية أحزاب وجمعيات سياسية وقد طالبت بالحرية الفورية والاستقلال واعلنت أن

أرتريا لم تكن على الاطلاق تحت السيادة الاثيوبية وعارضت أي تقسيم للاقليم ٠

حزب أرتريا الاتحادي : ـ

لقد نادى بالاتحاد مع اثيوبيا وتم الاعراب عن الاستعداد بقبول اجراء استفتاء وكان هناك انتقاد للكتلة الارترية للاستقلال التي قيل أنها تقنع بتأييد ايطاليا ٠

الرابطة الاسلامية المستقلة

طالب ممثل الرابطة بالاتحاد مع اثيوبيا على أسس المساواة في الحقوق والواجبات والاعتراف باللغة العربية وحقوق المسلمين الشخصية مع الضمانات الكافية لحمايتهم ٠

لجنة الممثل للايطاليين في ارتريا

طالبت بانشاء دولة مستقلة ذات سيادة في ارتريا على أساس من الحرية والديمقراطية وأبدت معارضة شديدة لاية فكرة لضم الاقليم الى اثيوبيا ٠

دراسة تقرير اللجنة الفرعية ـ ١٧ (Ac. I-522)

(قسم ج ارتريا) لمشروع قرار اللجنة الفرعية الخاص بتشكيل لجنة للتأكيد بصفة قاطعة من رغبات مصلحة سكان الاقليم وفحص المسألة الموضوعة تحت تصرفها واشترط الى جانب ذلك أن يرفع تقرير بمقترحات الى السكرتير العام في مدة لا تتجاوز ١٥ يونيو من عام ١٩٥٠ كانت هناك معارضة ضئيلة للمقترحات التي قدمتها اللجنة الفرعية واعلن ممثلا الارجنتين والسعودية أنه مع انهما يحبذان استقلال ارتريا فانهما يرحبان بأن تقوم لجنة بالتأكد من رغبات السكان قبل التوصل الى قرار نهائي · وأعلن ممثل ايطاليا أن حكومته ترى أن ارتريا يجب ان تتطور تلقائيا نحو الاستقلال مع الاخذ بعين الاعتبار سياسة التعاون مع اثيوبيا ·

ولكن ممثل اثيوبيا وصف تشكيل لجنة تحقيق جديدة بأنه أمر لا ضرورة له وأعرب عن أسفه لان اللجنة الفرعية لم تقبل الاقتراح الذي تقدم به وفد بلاده والذي يقضي بأن تتولى اثيوبيا في ادارة شرق ارتريا مؤقتا الى ان يتم اتخاذ قرار بشأن الاستفتاء ·

وقال مندوب نيوزلندا أنه لا يعتقد بأن من الممكن جعل ارتريا وحدة مستقلة يمكن لها الحياة ومن ثم فانه حبذ ضمها جزئيا الى اثيوبيا على أن يصبح الجزء الباقي من الاقليم جزءا من السودان الانجليزي ـ المصري ·

واقترح مندوب الاتحاد السوفييتي أن تصبح ارتريا دولة مستقلة بعد فترة خمس سنوات من التحضير والاعداد تحت وصاية الامم المتحدة مع وضع نص مناسب بشأن دعاوى اثيوبيا الشرعية ، وبعد أن ذكر ان الوفد الاثيوبي قد حدد الرغبة الارترية في الاستقلال على أنها رغبة في الاتحاد مع اثيوبيا فأنه ـ أي المندوب السوفييتي ـ اقترح أن تتخذ ارتريا قرارا بصدد هذه المسألة بعد حصولها على الاستقلال ٠

أما مندوب بولندا فقد أصر على أن انشاء لجنة تحقيق لارتريا يتعارض مع المادة ٢٣ من معاهدة الصلح مع ايطاليا ونظرا لان الملحق الحادي عشر من المعاهدة يدعو الامم المتحدة الى تسوية مسألة التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة كلها وأيد المقترحات السوفيتية التي تقضي بحل عادل للمشكلة ٠

وعرض ممثلو الارجنتين وبورما والعراق وبولندا أربعة تعديلات لمشروع القرار بالاضافة الى تعديلات شفوية عديدة وقد أثار النظر في التعديل البولندي (A - c. I - 522) بحثا مستفيضا لانه اقترح استبدال القسم (ج) كله بنص جديد ينص على استقلال ارتريا بعد مدة ثلاث سنوات تحت وصاية الامم المتحدة والتنازل لاثيوبيا عن منفذ البحر الاحمر عن طريق ميناء عصب ٠ وقال مندوب بولندا وأيده في حججه

مندوبا الاتحاد السوفييتي وروسيا البيضاء أنه يجب حل مسائل كل من المستعمرات الايطالية السابقة في وقت واحد طبقا لنصوص معاهدة الصلح المبرمة مع ايطاليا وذكر أن عدم التوصل الى قرار نهائي بالنسبة لاحد هذه الاقاليم من شأنه أن يجعل حل المشكلة ككل أمرا مستحيلا وقال ان اقتراح اللجنة الفرعية الخاص بتعيين لجنة لارتريا من شأنه تأخير التوصل الى حل وان الجمعية العامة اذا وافقت عليه يكون ذلك انتهاكا للمبادىء الخاصة بها ٠

وقد أجري تصويت منفصل على الفقرات الاولى والثانية والسابعة للتعديل البولندي ٠ وقد رفضت الفقرة الاولى وكانت نتيجة التصويت ١٠ لصالحها مقابل ٢٧ صوتا ضدها وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ورفضت الفقرة الثانية وكانت نتيجة التصويت ١١ صوتا مؤيدا و٣٠ صوتا معارضا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ورفضت الفقرة السابعة عشر بأغلبية ١٧ صوتا ضد ١٥ صوتا وامتناع ٢٢ من التصويت ٠

وتم الاقتراع على الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة دفعة واحدة ورفضت جميعها بأغلبية ٣٥ صوتا ضدها ٦ أصوات لصالحها وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ٠

ان تشكيل اللجنة بالنسبة لعدد الاعضاء والدول الفردية التي تشكل جزءا من اللجنة أدى الى اجراء

مناقشات طويلة وتقديم تعديلات شفوية عديدة • وقد نص تعديل بورمي (Ac. I - 522) بعد تعديله ، على تعيين بورما وجواتيمالا والنرويج وباكستان واتحاد جنوب افريقيا اعضاء في اللجنة لارتريا وقد تمت الموافقة عليه بأغلبية ٤٠ صوتا ضد ٦ أصوات وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت ، وتمت الموافقة على القسم (ج) (ارتريا) بعد تعديله بأغلبية ٤٧ صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع ستة أعضاء عن التصويت •

(٤) بحث مسائل اخرى

ان النصوص الادارية الخاصة بالاقاليم الثلاثة كلها كما وردت في مشروع القرار المقدم من مندوب الولايات المتحدة (Ac.I-536-Rev) قد أدرجت في قسم جديد من (د) •

وتمت الموافقة على القسم (د) (النصوص الادارية) بأغلبية ٤٧ صوتا ضد أربعة أصوات وامتناع اربعة اعضاء عن التصويت •

وأجري الاقتراع على مشروع القرار ـ ١ ـ الذي يشمل الاقسام (أ) و (ب) و (ج) و (د) من تقرير اللجنة الفرعية بعد تعديله ككل وتمت الموافقة عليه

بأغلبية ٤٩ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت ·

وينص مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الفرعية على أن تتولى لجنة اختيار مرشح لتعيينه مندوبا للامم المتحدة في ليبيا وتمت الموافقة عليه بأغلبية ٤٦ صوتا ضد أربعة أصوات وامتناع أربعة اعضاء عن التصويت ·

واقترح مشروع قرار مشترك (Ac. I - 536 -Rev) قدمه مندوبا الارجنتين وتركيا مع تعديل فرنسي (Ac. I - 543) أن تدعى اللجنة المؤقتة لدراسة مسألة حدود المستعمرات الايطالية ، واقترح مندوب المملكة المتحدة أن تطلب الى اللجنة المؤقتة دراسة المسائل الخاصة بتعديل الحدود واعادة تخطيطها · وقد عارض المندوب السوفييتي بشدة هذا الاقتراح وقال ان المسألة الوحيدة التي أحيلت على الجمعية العامة بناء على بنود معاهدة الصلح هي مسألة التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة حتى تكون مسئولية تعيين الحدود قاصرة فقط على الدول الكبرى وحدها · والى جانب ذلك انتقد المندوب السوفييتي احالة المسألة الى اللجنة المؤقتة قائلا ان هذا الامر حرم الاتحاد السوفييتي اوتوماتيكيا من فرصة المشاركة في حلها نظرا لان وفده يعتبر اللجنة المؤقتة هيئة غير قانونية وان تشكيلها يعد انتهاكا للميثاق ·

وجدد مندوبا تركيا والولايات المتحدة الدعـوة الى الاتحاد السوفييتي للمشاركة في أعمال اللجنة المؤقتة وبذلك يساهم بدور فعال في التوصل الى حل لمسألة الحدود ٠

وقد تمت الموافقة على مشروع القرار الارجنتيني ـ التركي بعد تعديله بأغلبية ٢٣ صوتا ضد عشرة أصوات وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ، وأدرج بصفته مشروع القرار (ج) لتقرير اللجنة الاولى ٠

وكان نص الاقتراح الذي قدمه مندوب الهند (ملحق الى تقرير اللجنة الفرعية ـ ١٧) بشأن وضع دستور يلحق باتفاقية الوصاية ويشكل جزء منها بالنسبة لاي مستعمرة من المستعمرات الايطالية السابقة التي قد توضع تحت نظام الوصاية الدولية ٠٠ كان نص هذا الاقتراح موضع بحث مستفيض ٠ وقد قرر الرئيس بأنه نظرا لان اللجنة الفرعية لم تبحث الملحق فانه سيلحق بشكله القائم بمشروع القرار لكي تقره اللجنة الاولى ٠

وقد كان ثم اختلاف في وجهات النظر حول ما اذا كان تقرير اللجنة للجمعية العامة ينبغي أن يكون في شكل مشروع قرار واحد أو أنه ينبغي تقديم مشروعات قرارات منفصلة لكل اقليم من الاقاليم الثلاثة الجاري بحثها ٠ وقد ذكر أصحاب المشروع الواحد بما فيها

مندوبو بولندا وفرنسا وبيرو ان المقترحات الفردية يجري بحثها بشأن تعديلات الحدود والمسائل الخاصة بالميزانية بالنسبة للاقاليم الثلاثة • ومن ناحية أخرى فان ممثلي مصر واثيوبيا وباكستان الذين يؤيدون فكرة مشروعات القرارات المنفصلة أعلنوا أن العجز عن تحقيق اجماع الآراء حول أقسام مشروع القرار الثلاثة قد تؤدي الى امتناع عدد من الاعضاء عن التصويت اذا تم الاقتراع على مشروع القرار ككل • وقدمت مصر وباكستان اقتراحا شفويا يقضي باعتبار الاقسام أ ، ب ، ج من مشروع القرار على أنه ثلاثة مشروعات قرارات منفصلة• ولكن هذا الاقتراح رفض وكانت نتيجة التصويت ٢٥ صوتا لصالحه مقابل ٢٨ صوتا ضده وامتناع اربعة اعضاء عن التصويت •

وقد انتهز كثير من المندوبين الفرصة للاعراب عن أسفهم لانه لم تتم الموافقة على ضم ايطاليا للامم المتحدة حتى تكون في مركز أفضل للمشاركة في العمل المتعلق بالمستعمرات السابقة •

وتحدث مندوب الاتحاد السوفييتي فقال ان وفده لا يعترض على عضوية ايطاليا ولكنه أصر على وجوب قبول طلبات ثلاث عشرة دولة في وقت واحد ما زالت طلباتها معلقة ••• وأصر مندوب الاتحاد السوفييتي على أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من معاهدة الصلح مع

ايطاليا أوضحت أنه الى ان يتم التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة فان هذه الاقاليم تبقى تحت الادارة الحالية ٠ وقال ان سلطة الجمعية العامة للامم المتحدة مقيدة الى حد كبير ببنود الفقرة الثالثة من الملحق رقم٢، والتي تنص ان على الجمعية العامـة أن تقدم توصية للدول الاربع التي تعهدت سلفا بقبول التوصية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعمد المندوب السوفييتـي تأكيدا لقوله بأن مسئولية التصرف النهائي بالمستعمرات الايطالية السابقة هي من اختصاص الدول الاربع وحدها الى تقديم الحجج المعينة التالية : ـ

١ ـ ان الجمعية العامة ليست لها سلطة سوى تقديم توصية ٠

٢ ـ وان الدول الاربع قد تعهدت بقبول التوصية ٠

٣ ـ وان الدول الاربع تحتفظ بحق اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ٠

أما مندوبو الدول الثلاث الاخرى وهي الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة فقد أعربوا عن الرأي في أن التصرف النهائي بالمستعمرات الايطالية السابقةستنبثق من قرار الجمعية العامة والى جانب ذلك وافقوا على ان انهاء القرار لا يتأثر بأي حال من الاحوال لمجرد ان تدابير اخرى ينبغي اتخاذها في هذا الصدد ٠

ب ـ مباحثات الجمعية العامة في الاجتماع العام

لقدبحثقرار اللجنة الاولى (A-089-A-1089-coRR 1) في الاجتماع الـ ٢٤٧ للجمعية العامة في ١٩ نوفمبر من عام ١٩٤٩ في الوقت الذي كان فيه أمام الجمعية تقرير اللجنة الخامسة (A - 1109) ومشروع قرار اقترحه الاتحاد السوفييتي (A - 1032) وتعديلات عديدة اقترحتها بولندا (A - 1110)

وجرت بعض المناقشة العامة حول محاسن ومساوىء المقترحات المختلفة التي سبق بحثها اثناء جلسات اللجنة الاولى وأجريت دراسة دقيقة للمشروعات النهائية للاقاليم الثلاثة ·

(٣) ارتريـا

لقد أعرب مندوب المملكة المتحدة عن أسفه لعدم التوصل الى أي قرار بالنسبة لارتريا · وقال ان الامانة تقضي بالاعتراف بأن السبب الرئيسي لتاجيل القرار هو ان هذا التاجيل يبدو لغالبية الاعضاء على أنه الاسلوب الوحيد الذي يمكن به التوصل الى اتفاق يتعلق بالاقاليم الاخرى ، ورأى أن من اللائق القول علنا بأن الاعضاء لم يؤدوا التزامهم الادبي كاملا ازاء اثيوبيا ·

وأعلن مندوب ليبريا أنه يحبذ فكرة اتحاد ارتريا مع اثيوبيا ، وأعرب عن أمله في ان يتم تعديل دعاوى ومطالب اثيوبيا في المستقبل القريب ۰ وأعرب مندوب الفليبين كذلك عن خيبة أمله ۰

وكانت المقترحات الواردة في مشروع القرار موضوع انتقاد من جانب ممثلي بولندا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفييتي وروسيا البيضاء السوفيتية واوكرانيا السوفيتية على قرار الملاحظات التي ابديت بشأن ليبيا والصومال ۰

(٤) مناقشة مشروع قرار اللجنة الاولى ككل

مع أن كثيرا من الاعضاء اعترفوا بأن الحل المقترح ليس مثاليا وأعربوا عن نيتهم في الامتناع عن التصويت على بعض أقسام مشروع القرار فان اتجاه التعليقات كان مشجعا ، فقد أكد مندوب العراق روح التعاون والتوفيق التي سادت ، ووصف مندوب المملكة المتحدة وهو يشيد بجهود اللجنة وبراعتها مشروع القرار بأنه انجاز بارز ۰ واعتبر مندوب الولايات المتحدة نتيجة المداولات التي أجرتها اللجنة الاولى من أفضل الانجازات التي حققتها أية لجنة من لجان الجمعية العامة ، وأعرب عن أمله في أن يشجع هذا المثل في المستقبل على احالة

المشاكل المماثلة الاخرى على الامم المتحدة لحلها عندما تفشل الجهود الثنائية ، وغيرها من المفاوضات الاضيق نطاقا ٠

أما مندوب لبنان الذي قال أنه مستعد لقبول المبادىء التي يتضمنها مشروع القرار فانه رأى أنه لم تكن ثمة مشكلة أكثر من هذه المشكلة تعقيدا أو تنوعا في المسائل التي تنطوي عليها ٠

وذكر مندوب الهند أن الجمعية العامة تعمل لاول مرة لا لجمعية للمناقشة ، وانما كبرلمان عالمي حقيقي لسلطة اتخاذ القرارات النهائية الملزمة لجميع من يهمهم الامر ٠ وأعرب عن اعتقاده بأنه اذا لم تنفذ المبادىء الواردة في الملحق الايطالي تنفيذا كاملا فان الجمعية تخلق طرازا جديدا من الوصاية في اطار الميثاق وختم كلامه بقوله أن مشروع القرار هو أفضل ما يمكن استصداره في تلك الظروف ٠

وأعرب مندوب ليبريا كذلك عن تهنئته للجنة لتأدية المهمة التي كلفت بها ٠ وقال انه مقتنع بأن النتيجة سترفع من هيبة الجمعية العامة ٠ وقال مندوب مصر أنه مرتاح لان أعضاء الجمعية بتصويتهم لصالح مشروع القرار مسترشدين بذلك بمبادىء العدالة ومبادىء الميثاق يبدأون عصرا جديدا قوامه الاستقلال لشعب افريقيا الذي رزىء تحت القهر زمنا طويلا ٠

على أن مندوب فرنسا أعرب عن القلق قائلا : ان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة سيكون أصعب القرارات التي دعيت الجمعية لاتخاذه منذ انشائها ، وفي حين أنه أكد تعاون بلاده التام الا أنه عاد فكرر معارضته للجدول الزمني الوارد في مشروع القرار ·
وأكد مندوب كوبا وبيرو والارجنتين الموقف الودي الذي اتخذه الاعضاء وأعربوا عن ثقتهم في نجاح الحل المقترح ·

وقد اعترض عدد من الاعضاء بشدة على الموافقة على مشروع القرار وأعلن مندوب تشيكوسلوفاكيا الموافقة على مشروع القرار ، وأعلن مندوب تشيكوسلوفاكيا أن المشروع لم يكن الحافز عليه الافكار والآراء التي تم في نطاق روحها الكفاح من أجل الحرية أثناء الحرب العالمية الثانية وأنه أغفل رغبات السكان المحليين بالنسبة للاستقلال · ولنفس هذه الاسباب وصف مندوب أوكرانيا السوفيتية مشروع القرار بأنه غير مرضي ، وأضاف أن قرارات اللجنة الاولى لم تراع الى جانب ذلك منطلقات السلام والامن في المناطق المعنية ·

وأعرب مندوب روسيا البيضاء وبولندا كذلك عن احتجاجهما على النتائج التي انتهت اليها اللجنة · وأكد مندوب الاتحاد السوفييتي أن كشف الحساب للحل المقترح يقدم للوفد السوفييتي الاسباب التي تجعله يعلن أن الجمعية لم تؤد واجبها نحو التوصل الى حل

لمسألة التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة .
وفي الاجتماع الـ ٢٥٠ للجمعية العامة في ٢١ نوفمبر من عام ١٩٤٩ تم الاخذ بعين الاعتبار سلسلة من التعديلات المعدلة في مشروع قرار اللجنة الاولى في الشكل الذي عرضه الوفد البولندي (A- 1110 - Rev 1)

وقد بلغ عدد التعديلات ثمانية ، وكانت من نواح عدة تشبه التعديلات التي سبق ان رفضتها اللجنة الاولى . وقد تم رفض كل تعديل من هذه التعديلات .

جـ - مشروعات القرار التي أقرتها الجمعية العامة

كان مشروع القرار الذي عرضته اللجنة الاولى (A-1089 v Corr 1) يشتمل على أربعة مشروعات قرارات منفصلة أ ، ب ، ج ، د ، وتم الاقتراع على هذه المشروعات كلا على حدة .

وقد تمت الموافقة على القسم ج (ارتريا) بأغلبية ٤٠٧ صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع ستة اعضاء عن التصويت .

وكانت نتيجة الاقتراع الذي تم برفع الايدي كما يلي : -

الدول المؤيدة : ـ

افغانستان والارجنتين واستراليا وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وبورما وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والدانمرك وجمهورية الدومنيك وأكوادور ومصر والسلفادور وفرنسا وجواتيمالاوهايتي وهندوراس وايسلنده والهند وايران والعراق واسرائيل ولبنان ولكسمبورغ والمكسيك وهولنده ونيوزيلنده ونيكارجوا والنرويج وباكستان وبناما وبيرو والمملكة السعودية،سوريا وتايلاند وتركيا واتحاد جنوب افريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واروجواي وفنزويلا واليمن ٠

الدول المعارضة : ـ

روسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا وبولنده واوكرانيا السوفيتية والاتحاد السوفييتي ٠

الدول التي امتنعت عن التصويت : ـ

اثيوبيا وليبريا والفلبين والسويد ويوغوسلافيا ٠
وتمت الموافقة على القسم (د) (النصوص الادارية)

بأغلبية ٤٤ صوتا ضد ٥ أصوات وامتناع أربعة اعضاء عن التصويت ٠

وقد تم اقرار مشروع القرار (أ) ككل بأغلبية ٤٨ صوتا ضد صوت واحد وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت وذلك في الاجتماع العام الـ ٢٥٠ للجمعية العامة الذي انعقد في ٢١ نوفمبر من عام ١٩٤٩ ٠

وكانت نتيجة الاقتراع برفع الايدي كما يلي : —

الدول المؤيدة :

افغانستان والارجنتين واستراليا وبلجيكا وبوليفيا والبرازيل وبورما وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والدانمرك وجمهورية الدومنيك وأكوادور ومصر والسلفادور واليونان وجواتيمالا وهايتي وهندوراس وايسلنده والهند وايران والعراق واسرائيل ولبنان وليبريا ولكسمبورج والمكسيك وهولنده ونيكاراجوا والنرويج وباكستان وبناما وبيرو والفلبين والمملكة السعودية العربية وسوريا وتايلاند وتركيا واتحاد جنوب افريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأورجواى وفنزويلا واليمن ٠

الدول المعارضة :

أثيوبيا .

الدول التي امتنعت عن التصويت : ـ

روسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا ونيوزيلنده وبولنده والسويد واوكرانيا السوفيتية والاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا .

ولم يجر الاقتراع على الملحق وانما أضيف ليكون بمثابة دليل لمجلس الوصاية والسلطة القائمة بالادارة .

وفيما يلي نص مشروع القرار (IVA - 289)

« ان الجمعية العامة : ـ

« طبقا للملحق الحادي عشر ، الفقرة الثالثة ، من معاهدة الصلح مع ايطاليا ١٩٤٧ حيث وافقت الدول المعنية على قبول توصية الجمعية العامة الخاصة بالتصرف بالمستعمرات الايطالية السابقة واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذه .

« وبعد أن أخذت علما بتقرير لجنة التحقيق المؤلفة من ممثلي الدول الاربع واستمعت الى المتحدثين باسم

المنظمات التي تمثل جوانب وأقساما هامة من الرأي في الاقاليم المعنية وبعد ان أخذت بعين الاعتبار رغبات ومصلحة سكان الاقاليم وكذلك مصالح السلام والامن ووقفت على آراء الحكومات التي يهمها الامر ونصوص الميثاق الخاصة : -

«ج» توصي بالنسبة لارتريا :

١) يتم تشكيل لجنة من ممثلي دول لا تزيد عن خمس ٥ من الدول الاعضاء وهي بورما وجواتيمالا والنرويج وباكستان واتحاد جنوب افريقيا للتأكد تماما من رغبات سكان أرتريا وأفضل الوسائل الكفيلة بتحقيق رعايتهم ومصلحتهم وفحص مسألة التصرف بارتريا واعداد تقرير لرفعه الى الجمعية العامة مع اقتراح واقتراحات قد تراها ضرورية لحل مشكلة ارتريا ·

٢) ان على اللجنة وهي تضطلع بمسئوليتها ان تتأكد من جميع الحقائق المتعلقة بالمشكلة بما في ذلك الحصول على معلومات مكتوبة أو شفوية من الدول القائمة بالادارة ومن ممثلي سكان الاقليم بما فيهم الاقليات ومن الحكومات والمنظمات والافراد حيثما ترى ذلك ضروريا · وعلى اللجنة بصفة خاصة ان تأخذ بعين الاعتبار :

١ ـ رغبات ومصلحة سكان ارتريا بما فيهم آراء ووجهات نظر الجماعات الجنسية والدينية والسياسية المختلفة في ولايات الاقليم ومقدرة الشعب على تقرير المصير ٠

ب) مصالح السلام والامن في شرق افريقيا ٠

ج) حقوق ودعاوى اثيوبيا المبنية على أساس الاسباب الجغرافية والتاريخية والجنسية أو لاسباب اقتصادية بما في ذلك بصفة خاصة حاجة اثيوبيا الشرعية لمرور كاف للبحر ٠

٣ ـ ان اللجنة وهي تبحث مقترحاتها عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المختلفة الخاصة بالتصرف في ارتريا وهي المقترحات التي قدمت في الدورة العادية للجمعية العامة ٠

٤ ـ على اللجنة أن تجتمع في مقر الامم المتحدة في أسرع وقت ممكن وعليها أن تسافر الى ارتريا ويجوز لها أن تزور من المناطق الاخرى ما تراه في حكمها ضروريا للاضطلاع بمسئولياتها وعلى اللجنة ان تقرر القواعد الاجرائية الخاصة بها ٠ ويجب أن يرفع تقريرها واقتراحها أو مقترحاتها الى السكرتير العام في مدة لا تتجاوز ١٥ يونيو من عام ١٩٥٠ لتوزيعه على الدول الاعضاء حتى يتسنى اجراء بحث نهائي أثناء الدورة العادية

الخامسة للجمعية العامة وعلى اللجنة المؤقتة للجمعية العامة أن تدرس تقرير واقتراح أو مقترحات اللجنة وان ترفع تقرير بالنتائج الى الدورة العادية الخامسة للجمعية العامة ·

د) وبالنسبة للنصوص الآنفة الذكر :

١ ـ تدعو السكرتير العام للمطالبة بالتسهيلات اللازمة من السلطات المختصة لكل من الدول التي ترى اللجنة أن زيارة أراضيها أو الاجتماع بهذه السلطات أمرا ضروريا ··

٢ ـ تخول السكرتير طبقا للمبادىء الثابتة :

أ) اتخاذ الترتيبات لدفع مكافأة مناسبة لمندوب الامم المتحدة في ليبيا ·

ب) تسديد نفقات السفر والاقامة لاعضاء المجلس لليبيا ولممثل واحد من كل حكومة من الحكومات الممثلة في المجلس الاستشاري للصومال ولممثل ومندوب بديل من كل حكومة من الحكومات الممثلة في اللجنة لارتريا ·

ج) تعيين موظفين لدى مندوب الامم المتحدة في ليبيا وللمجلس الاستشاري للصومال وللجنة الامم المتحدة لارتريا وتوفير التسهيلات التي يرى السكرتير العام أنها ضرورية لتنفيذ شروط مشروع القرار الحالي ·

كتاب الامم المتحدة السنوي ١٩٥٠

٢ ـ ارتريـــا

تشكلت لجنة الامم المتحدة لارتريا بمقتضى مشروع القرار رقم ٢٨٩ «أ» (٤) وذلك للتأكد بصفة أكيدة من رغبات سكان ارتريا ووسائل تحقيق مصالحهم فـي المستقبل وكانت اللجنة مكلفة باعداد تقرير وتقديم مقترحات لبحثها في الجمعية العامة اثناء دورتهـــا الخامسة وقد طلب الى اللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة أن تبحث تقرير اللجنة ورفع نتائج بحثها الى دورة الجمعية الخامسة ٠

١ ـ تقرير لجنة الامم المتحدة لارتريا :

ان لجنة الامم المتحدة لارتريا التي تألفت من ممثلي بورما وغواتيمالا والنرويج وباكستان واتحاد جنـوب افريقيا بعد أن درست الموقف على الطبيعة • وأجرت مشاوررات مع الحكومات المعنية بالمسألة (مصر واثيوبيا وفرنسا وايطاليا والمملكة المتحدة) • واستمعت الى وجهات نظر الاطراف الرئيسية في ارتريا وقدمـت تقريرها (A - 1285) الى الجمعية العامة في ٢٨ يونيو من عام ١٩٥٠ • ولم تكن اللجنة قادرة على تقديم نتائج اجماعية ولذلك كان تقريرها يتألف من مذكرتين :

١) المذكرة الاولى تقدمت بها بورما والنرويج واتحاد جنوب افريقيا •

٢) والمذكرة الثانية قدمتها جواتيمالا وباكستان •

ولقد استعرضـت المذكـرة التـي قدمتهـا بورمـا والنرويج واتحاد جنوب افريقيـا جغرافية ارتريـا وسكانها ومواردها الاقتصادية وقوة انتاجها الزراعي وتجارتها وما لديها •

وتناولت كذلك بأسهاب النتائج التي انتهت اليها فيما يختص برغبات الشعب ووجهات نظر الاحـزاب السياسية الرئيسية • وفيما يتعلق بالسكان فقد جاء

في هذه المذكرة ان عدد السكان يبلغ ١٫٠٦٧٫٠٠٠ منهم ٥٢٤٫٠٠٠ مسلم و٥٠٦٫٠٠٠ مسيحي و٨٠٠٠ وثني . وتعيش غالبية من المسلمين (٣١٥٫٠٠٠) في ولاية ارتريا الغربية بينما تعيش غالبية من المسيحيين (٤٧٠٫٠٠٠) في المرتفعات .

ولقد ذكرت اللجنة ان هذه الجماعات المختلفة لها عادات اقتصادية مختلفة واشكال متباينة من التنظيم الاجتماعي وتعيش في مناطق مختلفة مع ان حدودها تزخر بحركة الهجرة الموسمية ومناطقها القبلية تتداخل في بعضها البعض . ويتألف القسم الاكبر من السكان (٧٨ في المائة) من القرويين ، ولكن منذ عام ١٩٣٣ حدث تطور حضري كبير وبخاصة في أسمرة (١٢٦٫٠٠٠) وفي ميناء مصوع (٢٦٫٠٠٠) الواقع على البحر الاحمر .

أما بالنسبة لوضع البلاد السياسي في المستقبل فقد رأت هذه الوفود أن فقر البلاد واعتمادها على موارد اثيوبيا وتجارة الترانزيت يحول بينها وبين منحها الاستقلال . وكان في رأي هذه الوفود ان هناك أوجه شبه قوية ووشائج وطيدة بين أقسام كبيرة من السكان الارتريين والشعوب الاثيوبية وان للبلدين مصالح استراتيجية مشتركة وقد انتهت هذه الوفود الى اقتناع بأن أفضل حل للمشكلة ينبغي أن يكون حلا

قائما على أساس ارتباط ارتريا السياسي الوثيق باثيوبيا وذلك من اجل مصلحة السلام في شرق افريقيا ومصلحة الشعب الارتري ·

وأعربت هذه الوفود عن خوفها من ان الوضع الراهن الذي ارتكبت فيه قطاعات من الشعب الارتري اعمال عنف بلا أي مبرر ، سيتدهور ما لم يتم التوصل الى حل سريع · على ان هذه الوفود اختلفت فيما بينها بالنسبة للصيغة الدقيقة التي ينبغي تطبيقها فيارتريا· فقد أوصى وفود بورما وجنوب افريقيا بأن تصبحارتريا وحدة تتمتع بالحكم الذاتي في اطار اتحاد يكون العضو الاخر فيه هو اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي ·

وأوصى مندوب النرويج أن يعاد توحيد ارتريا مع اثيوبيا على أساس ان تبقى المديرية الغربية من ارتريا تحت الادارة (البريطانية) الحالية لمدة محدودة ثم تمنح لها الفرصة فيما بعد لكي تقرر الى أي من البلدين ترغب في الانضمام وهما ارتريا واثيوبيا أو السودان ·

وأعلن مندوبا بورما وجنوب افريقيا الى جانب ذلك ان استمرار المشروعات الايطالية في ارتريا يعد عاملا هاما في التنمية الاقتصادية للبلاد مستقبلا · ومن ثم فان الحقوق الشخصية والملكية للجالية الايطالية يجب

ان تتوفر لها الحماية • وحث المندوبان الجمعية في هذا الصدد على أن تقترح اجراء مباحثات ودية للتوصل الى اتفاق ملائم على هذه المسألة بين الحكومتين الايطالية والاثيوبية •

أما مندوب جواتيمالا وباكستان فقد رفضا في مذكرتهما فصل المديرية الغربية عن بقية ارتريا بأي شكل من الاشكال على أساس انه سيؤدي الى تقطع أوصال السكان المسلمين وتجزئتهم • وقالا انه في حين ان سكان الهضبة الارترية لهم صلة ما بولاية (تيجراى) الاثيوبية فانه ليس هناك صلة عامة أو هامة بين اثيوبيا وارتريا على أن ارتريا يساورها شعور من الاستياء بل والعداء نحو هذا البلد المجاور لها وهو اثيوبيا • وكان في رأي هذين الوفدين أن الاسباب الاقتصادية والجنسية والسلالية والتاريخية واسباب الامن وغيرها من الاسباب التي قدمت تأييدا لضم البلدين ليست كافية لتبرير قيامهما بالتقدم بتوصية بهذا الحل للامم المتحدة • كما أنهما اعلنا انهما غير مقتنعين بأن غالبية السكان ترغب في ذلك او ان هذا هو افضل سبيل لكفالة مصلحة السكان • وأكد الوفدان انه نظرا لان ارتريا ليس لديها العدد الكافي من الناس المدربين على الاضطلاع بأعباء الحكم فورا فانه يجب اعطاء السكان مهلة محدودة من الوقت للنهوض والتطور العام • ووافق مندوبا جواتيمالا

وباكستان ان الايطاليين الذين تعترفان بمساهمتهم في حياة البلاد الاقتصادية يجب حمايتهم واعربا عن رأيهما في أفضل وسيلة لتحقيق ذلك هي قيام دولة مستقلة في ارتريا حيث لا يكون هناك تفرقة عنصرية أو غيرها . وأعرب الوفد الباكستاني في مذكرةمنفصلة عن رغبته في أن يسجل انه لا يوافق على الارقام المتعلقة بأعداد السكان التي قدمنها الادارة البريطانية وهي الارقام التي أظهرت ان نصف سكان ارتريا تقريبا من المسلمين وان أقل من النصف بقليل من الاقباط (المسيحيين) ، ولقد أعلن ان هذه الارقام لم تكن على أساس أى احصاء ومن ثم فانه لا يمكن اعتبارها صحيحة ، وقال ان الرابطة الاسلامية تقول ان ٧٠ في المائة من ارتريا من المسلمين وانه حتى في المرتفعات يتساوى المسلمون والاقباط المسيحيون في العدد .

وأوصى ممثلا جواتيمالا وباكستان على أساس هذه النتائج بوضع ارتريا تحت وصاية الامم المتحدة لمدة أقصاها عشرة أعوام لتصبح بعدها دولة مستقلة تماما .

وقد بحثت اللجنة المؤقتة بالجمعية العامة تقريراللجنة في الدورة الثالثة للجنة التي انعقدت في المدة بين يناير وسبتمبر من عام ١٩٥٠ على ان اللجنة لم تتقدم باية توصيات نظرا لعدم اتفاق الاعضاء وقصر الوقت المتاح لها بين موعد بحث هذا البند وافتتاح الدورة الخامسة للجمعية العامة للامم المتحدة .

ب) دراسة اللجنة السياسية المؤقتة

تولت اللجنة السياسية المؤقتة بحث تقرير لجنة الامم المتحدة لارتريا (A - 1285) وتقرير اللجنة المؤقتة (A - 1388) في اجتماعاتها السابع والثلاثين حتى الاجتماع الاربعين والثامن والاربعين والسادس والخمسين التي عقدتها في المدة من ٨ نوفمبر الى ٢٥ من الشهر نفسه ·

وقدم مشروع القرار التالي : ـ

أ) مشروع قرار مقدم من الاتحاد السوفييتي (A - Ac. 38 - L 31) مطالبة الجمعية العامة فورا بأن توصي بمنح ارتريا الاستقلال فوراوسحب قوات الاحتلال البريطاني من ارتريا في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي توافق فيه الجمعية العامة على هذا القرار وضم جزء من الاراضي الارترية الى اثيوبيا لضمان مرور اثيوبيا الى البحر عن طريق ميناء عصب ·

ب) مشروع قرار مقدم من العراق (A- Ac. 38- L. 32 - Rev 1) ويوصي من بين اشياء أخرى بأنه مسألة ما اذا كانت ارتريا ينبغي أن تدخل في اطار شكل من الاتحاد مع اثيوبيا تحت التاج الاثيوبي او ان تصبح دولة ذات سيادة ومنح اثيوبيا ممرا مناسبا الى البحر يجب ان تقرها

جمعية وطنية تمثل شعب ارتريا تمثيلا صحيحا وذلك في مدة لا تتجاوز أول يوليو من عام ١٩٥١ ونص مشروع القرار الى جانب ذلك على تعيين مندوب للامم المتحدة في ارتريا ومجلس يعاونه ويرشده ويساعد الشعب الارتري على تقرير المسألة الانفة الذكر والعمل على تنفيذها ٠

ج) وقدمت بوليفيا والبرازيل وبورما وكندا والدانمرك واكوادور واليونان وليبريا والمكسيك وبناما وباراجواى وبيرو وتركيا والولايات المتحدة مشروع قرار مشتركا (A- Ac. 38 - L 37 ex Corr 1) يوصي بوضع مشروع مفصل يقضي بتحويل ارتريا الى وحدة تتمتع باستقلال ذاتي ومتحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي٠٠ وكان مشروع القرار ينص على تحديد فترة انتقال لا تتعدى ١٥ سبتمبر من عام ١٩٥٢ يتم خلالها تنظيم الحكومة الارترية واعداد الدستور الارتري وتنفيذه وكان ايضا ينص على ان تتولى الجمعية العامة تعيين مندوب للامم المتحدة في ارتريا يساعده خبراء يعينهم السكرتير العام للامم المتحدة ٠

د) مشروع قرار (A - Ac. 38 - L. 47) قدمته بولندا يوصي بمنح ارتريا الاستقلال بعد

ثلاثة أعوام وان توضع خلال هذه المدة تحت حكم مجلس مؤلف من ستة اعضاء ۰۰۰ عضو من اثيوبيا وعضوان من البلاد العربية وثلاثة اعضاء من ارتريا على أن يكون عضوان من الاعضاء الارتريين من السكان الوطنيين وعضو من سكان الاقليم الاوروبيين ويقوم المجلس برفع تقرير كل سنة الى الجمعية العامة ويتولى تعيين اداري يتمتع بسلطة تنفيذية ويكون مسئولا أمامه والى جانب ذلك أوصى مشروع القرار بأن تنسحب قوات الاحتلال البريطانية بعد ثلاثة أشهر من الموافقة على مشروع القرار وان تمنح اثيوبيا تلك المنطقة التي تكفل لها منفذا الى البحر عن طريق ميناء عصب ۰

هـ) قدمت باكستان مشروع قرار (A - Ac.38 - L.48) يوصي بأعلان ارتريا دولة مستقلة ذات سيادةفي مدة لا تتجاوز الاول من شهر يناير عام ١٩٥٣ ، وان يتم عقد اجتماع لجمعية وطنية في مدة لا تتجاوز أول اكتوبر من عام ١٩٥١ لكي تتولى هذه الجمعية الوطنية وضع دستور لارتريا وتأليف حكومة مؤقتة مع الاخذ بعين الاعتبار أن يحدد اليوم الاول من شهر ابريل عام ١٩٥٢ كموعد نهائي ۰ وأوصى مشروع القرار بأن يتم تسليم

جميع السلطات التي تمارسها الدولة القائمة بالادارة الى هذه الحكومة المؤقتة تدريجيا على أن تتم عملية نقل السلطة في مدة أقصاها أول يناير من عام ١٩٥٣ والى جانب ذلك نص مشروع القرار على تعيين مندوب للامم المتحدة لمساعدة شعب ارتريا على تشكيل جمعية وطنية ووضع دستور وتأليف حكومة ارترية مستقلة . ويتم تشكيل مجلس من ممثلي خمس دول وثلاثة ممثلين عن الشعب الارتري لتوجيه مندوب الامم المتحدة واسداء النصح والمشورة للاضطلاع بمهامه واعماله . وأوصى مشروع القرار بعد تضمنه مقترحات أخرى تتعلق بالاجراءات التي ينبغي اتباعها في الفترة المؤقتة بضم ارتريا بعد اعلانها دولة مستقلة الى الامم المتحدة طبقا للمادة الرابعة من الميثاق .

ووافقت اللجنة بأغلبية ٣١ صوتا ضد ١٦ صوتا وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت على اقتراح تقدمت به جواتيمالا يقضي بدعوة ممثل عن الرابطة الاسلامية لارتريا للاشتراك في المناقشات دون ان يكون له حق الاقتراع ووافقت اللجنة كذلك بأغلبية ٥٣ صوتا ضد لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت على اقتراح لاثيوبيا يقضي بمنح جميع الاحزاب السياسية في ارتريا التي قد تطلب أن يسمع صوتها وان يشترك في

مناقشة المسألة نفس الامتيازات التي تمنح لوفد الرابطة الاسلامية ودعا الرئيس ممثلا من ايطاليا للاشتراك في مناقشات اللجنة دون ان يكون له حق الاقتراع ٠

وقام مندوب الرابطة الاسلامية بالقاء البيانات (A Ac. 38 - L. 468 v 2) والاجابة عن الاسئلة في اجتماعي اللجنة التاسع والاربعين والخامس والخمسين ٠

وقد ذكر مندوب المملكة المتحدة وهو يلقي الخطاب الافتتاحي في اللجنة ان ارتريا الى جانب انها مقسمة جغرافيا فانها تتألف من قوميات وجماعات سياسية مختلفة وانها فقيرة جدا لاعتبارات طبيعية وانها ليست قادرة على الحياة اقتصاديا ، وقال انها تعاني نقصا في المياه والاراضي القابلة للزراعة الامر الذي جعل مستوى انتاجها الزراعي منخفضا وهي بحاجة الى ان تستورد ١٢٫٥٠٠ طن أو جزء من ثمانية اجزاء من احتياجاتها السنوية من الحبوب ولديها صناعة تصديرية صغيرة وتستخدم فقط ٢٤٫٠٠٠ عامل وهناك بعض المناجم ولكنها لم تستخدم سوى ٣٫٢٠٠ شخص عام ١٩٤٧ ونتيجة لذلك كل ما زاد العجز في ميزان ارتريا التجاري عن ١٫١٦٠٠٫٠٠٠ جنيه استرليني أو أكثر من يحمل صادرات الاقليم التجارية ٠ ويعني هذا الافتقار الى الموارد وجود عجز كبير في الميزانية قدره

نصف مليون جنيه استرليني باستثناء تكاليف القوات المسلحة اللازمة للمحافظة على الامن والسلام ، وكان يرى ان افضل حل لارتريا هو اعادة توحيد المديرية الشرقية مع اثيوبيا والتوصل الى حل منفصل للمديرية الغربية ٠

وبعد أن شرح مندوب المملكـــة المتحـدة النواحـي السياسية للمشكلة ذكر أن سكان ارتريا يتألفون من اجناس مختلفة ذات لغات وتقاليد واديان مختلفة الى جانب الاقلية الايطالية التي تبلغ تعدادها زهاء ٢٠ الف نسمة ولقد بالغت الجماعات السياسية المختلفة عدد السكان المنتمين اليها وان الشعب نفسه غير واضـح ولا يمكن التأكد من رغباته الا عن طريق اشخاص نصبوا انفسهم زعماء وقد يكون هؤلاء يمثلون الشعب بدرجات متباينة ٠

وختم مندوب المملكة المتحدة كلامه بقوله انه بالرغم من هذا الاختلاط فان هناك اجماعا في الرأي علـى الاتحاد مع اثيوبيا ٠ وقال ان المملكة المتحدة ستبذل قصارى جهدها لتنفيذ مقترحات مبنية على أساس حل فيدرالي على شرط أن يكون ذلك قابلا للتنفيذ ومقبولا لدى اثيوبيا وانه سيكون من المرغوب فيه في تلـك الحالة ان تقبل ايطاليا ذلك الحل نظرا لوجود الاقلية الايطالية الهامة التي تعتبر معرفتها الفنية ذات قيمة

بالغة لحياة الاقليم الاقتصادية ·

وذكر مندوب استراليا ان امكانية وضع ارتريا تحت الوصاية ينبغي أن تدرس بعناية أكثر وان ادارة الاقليم يمكن وضعها تحت اشراف اثيوبيا وبهذه الطريقة يمكن اعداد الارتريين للحكم الذاتي في النهاية ويمكن للجمعية العامة بعد فترة معينة ان تعيد النظر في بحث المسألة وتتأكد بنفسها من رغبات الشعب الارتري ، وبذلك يمكن تجنب قرار يتسم بالعجلة وكان رأي مندوب استراليا ان تقسيم البلاد يعادل تجاهل رغبات الارتريين في حين ان منحها الاستقلال أمر لا يمكن ان يتضح بتنفيذه نظرا لوضع البلاد الاقتصادي والسياسي · ومن ثم فانه يؤيد مشروعا للاتحاد يتيح ضمانات كافية للاقليات ويأخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية · ان اي مشروع من هذا القبيل يجب ايضا ان ينص على قيام محكمة فيدرالية للنظر في اية نزاعات قد تنشأ بين الاطراف المعنية ·

٤) بحث مشروع قرار اللجنة الاولى ككل

مع ان كثيرا من الاعضاء قرروا بأن الحل المقترح ليس حلا مثاليا وأعربوا عن نيتهم للامتناع عن التصويت على بعض اجزاء مشروع القرار فان اتجاه التعليق كان طيبا بصفة واضحة ، وقد أكد مندوب العراق روح التعاون والتوفيق التي سادت · ووصف مندوب المملكة

المتحدة بعد أن أشاد بجهود ونبوغ اعضاء اللجنة مشروع القرار بأنه انجاز كبير • وفي رأي مندوب الولايات المتحدة كانت نتيجة المداولات في اللجنة الاولى من اعظم النتائج التي تحققت في اية دورة من دورات الجمعية • وأعرب عن أمله في أن يشجع هذا المثل في المستقبل على احالة مشاكل مماثلة الى الامم المتحدة لحلها عندما تفشل الجهود عن طريق المفاوضات الثنائية أو غيرها ، أما مندوب لبنان الذي صرح بأنه مستعد لقبول المبادىء التي يتضمنها مشروع القرار فقد اعلن انه لم يكن هناك مشكلة أكثر تعقيدا وتنوعا في المسائل من هذه المشكلة • وذكر مندوب الهند ان الجمعية العامة لاول مرة لم تعمل كجمعية للمداولات والمناقشات وانما كبرلمان عالمي حقيقي يتمتع بسلطة اصدار قرارات نهائية ملزمة لجميع من يهمهم الامر •

وأعرب عن اعتقاده بأنه اذا تم تنفيذ المبادىء الواردة في الملحق الايطالي فان الجمعية تكون بذلك قد خلقت طرازا جديدا من الوصاية في اطار الميثاق وقال ان مشروع القرار هو افضل ما يمكن التوصل اليه في هذه الظروف •

وأعرب مندوب ليبريا كذلك عن تهنئته للجنة على تنفيذها تقسيم البلاد وقد انتهى تقرير اللجنة الرباعية عن ارتريا الى نفس النتيجة • وذكر مندوب الاتحاد

السوفييتي انه اينما تكون هناك مسألة تتعلق بمنح مستعمرة استقلالها فان الدولة الاستعمارية المعنية تزعم دائما أن السكان ليسوا بعد على استعداد للاضطلاع بمسئوليات الحكم وليس غريبا أن ارتريا التي ظلت تحت السيطرة الايطالية مدة ستين عاما لم تصل الى درجة الوعي الوطني التي وصلت اليها الدول المتحررة الاخرى . وقال ان الجنس البشري مع ذلك يعيش الان في عصر التحرر من الشعوب الاستعمارية وليس مسموحا ان تواصل دولة اجنبية الحكم كدولة استعمارية .

وبينما أعرب مندوب الاتحاد السوفييتي عن اعجابه بالشعب الاثيوبي لمقاومته عدوان دولة استعمارية ، وبينما أقر حق اثيوبيا في أن يكون لها ممر الى البحر الا انه قال انه لا يمكن أن تكون هناك دولة حرة اذا كانت تريد استعباد دولة اخرى . واعلن انذاك ان الاقتراح السوفييتي ينسجم مع أغراض الامم المتحدة التي يجب أن تعمل على تحرير الشعوب المغلوبة على أمرها بدلا من ان تعمل لخدمة مصالح الدول الاستعمارية .

وقد ألقى مندوبو روسيا البيضاء وتشيكوسلوفاكيا وبولندا واوكرانيا السوفييتية بيانا أيدوا فيها مشروع القرار السوفييتي وأعلنوا مشروع القرار هذا ينطوي

على الحل الوحيد الذي يرضي مصالح الشعب الارتري ومبادىء الميثاق وتحقيق في الوقت نفسه مصالح اثيوبيا المشروعة ومطالبها الاقتصادية وبعد ان اعلن هـؤلاء المندوبون أنه لمن الخطأ القول بأن ارتريا لا يمكن أن تعيش اقتصاديا أكدوا أن موقعها الجغرافي المفيـــد سيكفل لها تجارة خارجية كبيرة وان الاستقلال خليق بأن يحقق تطورها الاقتصادي والسياسي والاجتماعـي وينعشه ·

وأكد مندوب بولندا أنه وان كان يؤيد مشروع القرار السوفييتي بلا تحفظ فانه يقترح كمشروع قرار وسط ومشروع قرار اخر قال انه يحدد الشروط اللازمة لقيام ارتريا كدولة مستقلة ويحترم حقوق الاقليات والبلاد المجاورة وانه اذا تم اقراره فانه خليق بأن يوطد دعائم السلام والامن في شرق افريقيا ، وختم كلامه بقوله : ان تلك الوفود التي تحبذ الاستقلال ولكنها ليســت مستعدة للاقتراع على الاستقلال العاجل فانها ستجد في مشروع القرار البولندي مشروع حل وسط مرض ·

وقد أيدت غالبية اعضاء اللجنة مشروع القـــرار المشترك الذي اشتركت في وضعه ١٤ دولة وأيد في خطبهم مندوب الارجنتين وبورما والبرازيل وكنـدا واليونان وهايتى وباراجواى وتركيا والولايات المتحدة وغيرهم وكان فـــي رأي هؤلاء المندوبيـــن أن مشروع

القرار المشترك هو المشروع الوحيد القادر على اتاحة حل عملي والتوفيق بين جميع مصالح الاطراف المعنية • والى جانب ذلك فهو يمثل جهدا يكفل لشعب ارتريا السلطة لادارة شئونهم المحلية وحماية مؤسساتهم وثقافتهم في الوقت الذي يرضي فيه مصالح اثيوبيا المشروعة • وستكون الحكومة الاتحادية بمقتضى المشروع المشترك مسئولة عن الدفاع والشئون الخارجية والنقد والمالية والتجارة الخارجية والمحلية والاتصالات الخارجية والداخلية ، ان سلطات من هذا القبيل ضرورية لحكومة اتحادية لكي تكفل سلامتها وعلاقاتها مع الامم الاخرى على أن تكون مساحة الاتحاد كلها وحدة جمركية واحدة وهو شرط من شأنه مساعدة الاقتصاد الارتري •

وفي رأي هؤلاء المندوبين أن المشروع يقضي باعطاء الارتريين حكومة ودستورا لهم ويذهب الى حد ارضاء الرغبات الاساسية لذلك الجزء من السكان الذي يرغب في الاستقلال • وفي الوقت نفسه يصون وحدة ارتريا ويكفل منفذا لاثيوبيا الى البحر ويتضمن كذلك نصوصا تقضي بحماية الارتريين من سوء استخدام السلطة من جانب الحكومة الاثيوبية ويكفل المساواة بين دولتي الاتحاد •

على أن مندوبي كوبا وجمهورية الدومينيك والسلفادور وجواتيمالا وباكستان والسعودية واورجواي وغيرهم

انتقدوا مشروع القرار المشترك على اساس انه يفرض قيودا شديدة على حق الارتريين في تقرير المصير ، وكان الاختيار الوحيد الذي عرض على الشعب الارتري هو قبول أو رفض الاتحاد ولم يعط لهم الحق في اختيار الاستقلال . وقيل ان مشروع قرار من هذا القبيل يمكن ان يؤدي فقط الى الابقاء على حالة القلق السائدة في ارتريا بل انه قد يؤدي الى زيادة التوتر هناك .

وتحدث مندوب باكستان فقال بعد ان حث الاعضاء على قبول مشروع القرار الذي قدمه وفده اعلن ان هذا المشروع يعطي الحق للارتريين في اتخاذ قرار في صالح الاتحاد مع اثيوبيا اذا كان الطلب الخاص بالاستقلال طلبا خاطئا واعلن ان المشروع الباكستاني يشبه مشروع القرار الذي تم اقراره في حالة ليبيا وانه ليس ثمة ما يبرر معالجة المشكلتين بطريقتين مختلفتين .

واعلن مندوب العراق ان من بين المساوىء الرئيسية لمشروع القرار المشترك هو انه لم يتضمن نصا يقضي بالسماح للشعب الارتري بممارسة حق تقرير المصير . اما اذا تمت الموافقة على مشروع الاتحاد فانه في الحالة هذه يجب اضافة نص يقضي باتاحة الفرصة للشعب الارتري لحل الاتحاد اذا ثبت ان هذا الاتحاد غير عملي . وقال ان مشروع القرار العراقي يعتبر أفضل الوسائل لحل المشكلة الارترية .

وقال مندوب الاتحاد السوفييتي وهو يعرب عن آرائه النهائية ، ان مشروع الاتحاد يعتبر (زواجا ضد ارادة احد الطرفين) وانه زواج لا يسمح بالطلاق ـ وذكر ان كثيرا من الوفود اعربوا عن تأييدهم للاستقلال ولم يختلفوا الا بالنسبة للوسائل وفترات الانتظار وقال : ولكن اذا لم ينل مشروع القـــرار السوفييتي تأييد الاغلبية فان وفده سيدلي بصوته تأييدا لمشروع القرار البولندي ·

وأدلى منـــدوب الـرابطـة الاسلاميـــة لارتـريـا بيانات (A - Ac. 38 - L. 46. 852) أمام اللجنة قال فيها : ان المسلمين يشكلون ثلاثة أرباع سكان الاقليم · ومن بين الـ ٢٩٣ قبيلة في ارتريا هنـاك ١٩٧ قبيلة مسلمة و٩٦ قبيلة مؤلفة من خليـط مـن المسلمين والمسيحيين ·

وأوجز مندوب الرابطة الاسلامية مواقـف الشعـب الارتري وأمانيه فقال ان الارتريين يريدون الاستقلال العاجل وتشكيل حكومة ديمقراطية وصيانة وحدة ارتريا الاقليمية في اطار حدودهما الراهنة · وهم يعارضون أي مشروع يقضي بتقسيم ارتريا أو ضم أي جزء منها للسودان أو أثيوبيا والى جانب ذلك ذكر مندوب الرابطة الاسلامية انه اذا كانت اثيوبيا وانصارها مقتنعين بأن غالبية الارتريين تريد الوحدة مع اثيوبيا فلماذا لـم

يقبلوا المشروع العراقي بدلا من محاولة فرض الاتحاد على الارتريين دون السماح لهم بتقرير مصيرهم حسب الاساليب الديمقراطية ؟

ونفى البيانات التي أدلى بها بعض المندوبين بأن ارتريا منطقة جرداء ليست فيها اراضي زراعية وانها غير قادرة على اعالة سكانها وقال ان ارتريا على العكس من ذلك تماما فهي بلد زراعي خصب ذو امكانيات عظيمة للتنمية والتطور ويمكن تحقيق تطورها بسرعة حالما تحصل البلاد على حريتها ٠

وفي الاجتماع الخامس والخمسين تلى أمام اللجنة برقية من زعماء حزب ارتريا تحتج على اللجنة للسماح لمندوب الرابطة الاسلامية التحدث أمامها وزعمت ان الرابطة لا تتحدث باسم شعب ارتريا وانها تعتبر « أداة بيد الدول الاجنبية » وقالت : ان اي بيان يلقيه عن مستقبل ارتريا ينطوي على تظاهر مزيف وأنه لا يعكس رغبات الارتريين ٠

وتحدث بعد ذلك مندوب جواتيمالا فقال ان الموقعين على البرقية هم ممثلو جماعات تحبذ قيام اثيوبيا بضم ارتريا اليها وانه لمن الوقاحة منهم ان يذكر موقعوا البرقية ان رجلا بارزا كممثل الرابطة الاسلامية لا يمثل ارتريا ٠ وقال مندوب باكستان ان البرقية (غير قانونية نوعا ما) لانها صدرت من ارتريين مقيمين في

القاهرة وأنه لا يمكن اعتماد وثيقة من هذا القبيل .
وأعلن مندوب ايطاليا ان عنفا قد ارتكب في ارتريا نتيجة لعدم استقرار الحالة التي وجدت البلاد نفسها فيها وقد سقط ٥٦ ايطاليا ضحايا الارهاب السياسي أثناء الفترة التي كانت الامم المتحدة تجري فيها عملها التمهيدي . ان من الواجب القضاء على هذا الارهاب اما بالنسبة للمقترحات المختلفة المعروضة أمام اللجنة فان مندوب ايطاليا أعلن أنه يعتبر من واجبه الادبي تأييد منح ارتريا الاستقلال وبخاصة ان الامم المتحدة منحت ليبيا والصومال استقلالهما . وأضاف ان ارتريا في مركز أقوى من ليبيا أو الصومال نظرا لانها تقع على ملتقى وسائل المواصلات الهامة .

وقال ان الاستقلال هو مطلب الغالبية العظمى من سكان ارتريا المسلمين منهم والاقباط . ووجه المندوب ايضا نداء لحماية الايطاليين الذين قال انهم يرغبون في مواصلة مهمتهم في تطوير البلاد وتنميتها والاسهام في تقدمها . وأكد أنه يجب العناية بضمان حق الحكم الذاتي الحقيقي لارتريا ولكنه لم يعرب عن معارضته لمشروع القرار المشترك الذي قدمته الدول الاربع عشرة الذي يقضي بقيام اتحاد بين البلدين .

وبدأت اللجنة في اجتماعها الخامس والخمسين المنعقد في ٢٤ نوفمبر بالاقتراع على مشروعات المقررات المعروضة عليها .

مشروع القرار السوفييتي (A - Ac. 38 - L . 31)

أجري عليه الاقتراع أولا ، كل فقرة على حدة ·
وكانت نتائج الاقتراع تتراوح ٢٩ موالي ، ١٢ صوتا
وامتناع ١٧ عن التصويت و٣٦ صوتا الى ٨ اصوات
وامتناع ١٤ صوتا عن التصويت ·

مشروع القرار الباكستاني (A - Ac. 38 - L. 48)

رفض في عملية اقتراع جرى عليه فقرة بعد فقرة
وكانت نتيجة الاقتراع ٢٢ الى ٢٢ وامتناع ١٠ عن
التصويت و٢٠ صوتا الى ١٦ صوتا وامتناع ١٤ عن
التصويت ·

مشروع القرار العراقي (A - Ac. 38-L. 32-Rev1)

وقد رفض بالاقتراع عليه كل فقرة على حدة وكانت
نتيجة التصويت ٢٧ صوتا الى ٢٢ صوتا وامتناع ١
عضوا عن التصويت و٢٨ صوتا ضد ٢١ صوتا وامتناع
١١ عن التصويت ·

مشروع القرار المشترك المقدم من ١٦ دولة

(A- Ac. 38 - L. 378 Corr 1)

وقد تمت الموافقة عليه بأغلبية ٣٨ صوتا ضد ١٤ صوتا وامتناع ثمانية اعضاء عن التصويت وقد أقرت اللجنة السياسية المؤقتة في اجتماعها الرابع والتسعين المنعقد في ٣٠ نوفمبر مشروع قرار اضافيا وأوصت برفعه الى الجمعية العامة ، واشتركت في تقديم مشروع القرار هذا وفود كل من البرازيل وكندا والمكسيك وتركيا والولايات المتحدة (A - Ac. 38 - L. 59) واقترح مشروع القرار أن تتولى لجنة مؤلفة من رئيس الجمعية العامة ونائبين للرئيس (استراليا وفنزويلا) ورئيس اللجنة الرابعة تعيين مرشح . وفي حالة عدم الموافقة تعيين ثلاثة مرشحين لمنصب مندوب الامم المتحدة لارتريا .

مشروع قرار أقرته الجمعية العامة

لقد بحثت الجمعية العامة في اجتماعها العموميين رقمي ٣١٥ و٣١٦ في الثاني من شهر ديسمبر تقرير اللجنة السياسية (A - 1561 - Add 1) الذي يتضمن مشروعي القرارين اللذين أقرتهما اللجنة وذلك عندما أعادت بولندا والاتحاد السوفييتي عرض مشروعات القرار التي رفضتها اللجنة السياسية المؤقتة وكانت

وجهات النظر التي أعرب عنها في الجمعية العامة مماثلة لتلك التي سبق الاعراب عنها أثناء مناقشات اللجنة ٠

ولقد تحدث مندوب العراق بعد أن أشار الى اقتراحه الذي عرضه على اللجنة فقال ان الاقتراح كان يتضمن مشروعا بانشاء مجلس لارتريا يتولى تقرير مسألة الاتحاد أو الاستقلال ولكن هذا الحل لم يقبل ولكنه منذ ذلك الحين تلقى تأكيدات من أديس أبابا بأن الجاليات العربية والمسلمة سعيدة بمشروع الاتحاد ٠ ومن ثم فان العراق سيقترع تأييدا لمشروع الاتحاد الذي أوصت به اللجنة السياسية المؤقتة ٠

وبعد أن أعلن مندوب اثيوبيا قبوله لمشروع الاتحاد ذكر ان حكومته ستبذل كل ما في وسعها لتنفيذه وقال ان اثيوبيا قبلت النصوص الضرورية لضمانة الاقليات المحلية والاجنبية في ارتريا وانها ستحترم حقوقها وامتيازاتها والقى مندوب المملكة المتحدة بيانا مماثلا ٠ وفيما يلي نتائج الاقتراع على مشروعات القرارات :

مشروع القرار السوفييتي (A - 1570)

تم الاقتراع عليه فقرة فقرة ورفض وكانت نتيجة التصويت ٣٢ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٨ من التصويت و٣٨ صوتا مقابل خمسة أصوات وامتناع ١٤ عن التصويت ٠

مشروع القرار البولندي (A - 1564 Corr1)

رفض فقرة فقرة وكانت نتيجة الاقتراع ٣٦ صوتا الى ١٠ أصوات وامتناع ١٤ عن التصويت و٣٧ صوتا الى خمسة أصوات وامتناع ١٣ عن التصويت ٠

مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السياسية المؤقتة (A - 1561)

وقد تم الاقتراع ٤٨ صوتا الى صوتين وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت و٤٢ صوتا ضد ستة أصوات وامتناع ثمانية اعضاء عن التصويت ثم عرض مشروع القرار للاقتراع ككل وتم اقراره بأغلبية ٤٦ صوتا ضد عشرة أصوات وامتناع أربعة اعضاء عن التصويت ٠

وقبل أن يطرح الرئيس مشروع القرار الثاني (A 1561 - Add 1) للاقتراع سأل مقرر اللجنة السياسية المؤقتة ما اذا كان في نية اللجنة النص على أنه اذا لم يستطع اعضاء لجنة الترشيح الاتفاق على مرشح واحد فانه في الحالة سيختارون اثنين أو ثلاثة مرشحين ٠

وقد رد مقرر اللجنة بقوله انه يعتقد انه كان في نية اللجنة انه في حالة عدم اتفاق لجنة الترشيح فانه يجب في هذه الحالة تعيين مندوب لارتريا ولهذا السبب تم تحديد العدد بثلاثة ٠ ولكنه أوضح ان ذلك يجب ان

ينص عليه بوضوح في مشروع القرار . ومن ثم فانه اقترح ادخال تعديل بهذا المعنى يلي مشروع القرار وقد تم اقرار التعديل ووفق على مشروع القرار بعد تعديله بأغلبية ٤٥ صوتا ضد القرار بعد تعديله بأغلبية ٤٥ صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع ستة اعضاء عن التصويت .

وفيما يلي نص مشروعي القرارين (أ) و (ب) (390 (V) كما أقرتهما الجمعية العامة .

(أ)

نظرا لانه بمقتضى الفقرة الثالثة من الملحق الحادي عشر من معاهدة الصلح مع ايطاليا ١٩٤٧ وافقت الدول المعنية على قبول توصية الجمعية العامة بشأن التصرف بالمستعمرات الايطالية السابقة في افريقيا واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذها .

ونظرا لانه بمقتضى الفقرة الثانية من الملحق الحادي عشر الانف الذكر يجب انجاز عملية التصرف في ضوء رغبات ومصالح السكان ومصالح الامن والسلام مع الاخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الحكومات المعنية .

لذلك كله فان الجمعية العامة في ضوء تقارير لجنة الامم المتحدة لارتريا واللجنة المؤقتة : ـ

١) رغبات ومصلحة سكان ارتريا بما في ذلك وجهات نظر الجماعات الدينية والجنسية والسياسية والمختلفة في ولايات الاقليم ومقدرة الشعب على الحكم الذاتي ٠

ب) ومصالح السلام والامن في شرق افريقيا ٠

جـ) وحقوق ومطالب اثيوبيا على أساس اسباب جغرافية وتاريخية وجنسية واقتصادية بما في ذلك بوجه خاص حاجة اثيوبيا المشروعة لمرور كاف الى البحر وتأخذ بالاعتبار أهمية ضمان استمرار تعاون الطوائف الاجنبية في التنمية الاقتصادية لارتريا ٠

واعترافا منها بأن التصرف بمسألة ارتريا يجب ان يقوم على أساس ارتباط الاقليم السياسي والاقتصادي الوثيق باثيوبيا ورغبة منها في أن يكفل هذا الارتباط لسكان ارتريا الاحترام التام والضمانات اللازمة لمؤسساتهم وتقاليدهم ودياناتهم ولغاتهم مع أكبر قدر ممكن من الحكم الذاتي مع احترام الدستور والمؤسسات والتقاليد والوضع الدولي وسلامة امبراطورية اثيوبيا ٠

١) توصي : ـ

١ ـ بأن تصبح ارتريا وحدة متمتعة بحكم ذاتي في

اطار اتحاد مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي ٠

٢ ـ يكون للحكومة الارترية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية في حقل الشئون المحلية ٠

٣ ـ يمتد اختصاص الحكومة الاتحادية الى المسائل الاتية : ـ

الدفاع والشئون الخارجية والنقد والمالية والتجارة الخارجية والمحلية والمواصلات الخارجية والداخلية بما في ذلك الموانيء ٠ ويكون للحكومة الاتحادية السلطة لصيانة سلامة الاتحاد ويكون لها الحق في فرض ضرائب موحدة في الاتحاد لمواجهة نفقات الوظائف والخدمات الاتحادية على أن يكون مفهوما ان تقدير هذه الضرائب وجبايتها في ارتريا من اختصاص الحكومة الارترية شريطة أن تتحمل ارتريا نصيبها العادل في هذه المصروفات ٠ ويمتد اختصاص الحكومة الارترية الى المسائل التي لم تخول للحكومة الاتحادية بما في ذلك السلطات الخاصة بالاحتفاظ بالبوليس الداخلي وجباية الضرائب ومواجهة مصروفات الوظائف والخدمات المحلية وان تقر ميزانيتها الخاصة بها ٠

٤ ـ تتألف منطقة الاتحاد من منطقة واحدة لاغراض جمركية وسوف لا يكون هناك قيود على حرية

انتقال الاشخاص والسلع داخل هذه المنطقة ، وسيوكل الى ارتريا فرض الضرائب على السلع الداخلة الى الاتحاد أو الخارجة منه ويكون مكان وصولها النهائي الى ارتريا أو تكون ارتريا المكان الذي خرجت منه السلع ٠

٥ ـ يجتمع مجلس فيدرالي امبراطوري مؤلف من اعداد متساوية من الممثلين الارتريين مرة كل سنة على الاقل ويتولى اسداء النصح والمشورة بالنسبة فيما يتعلق بشؤون الاتحاد المشتركة المشار اليها في الفقرة الثالثة الانفة الذكر ٠ يشترك مواطنو ارتريا في الفروع القضائية والتنفيذية وسيمثلون في الفرع التشريعي للحكومة الفيدرالية طبقا للقانون وبنسبة سكان ارتريا لسكان الاتحاد ٠

٦ ـ تكون الجنسية واحدة في الاتحاد ٠

أ) جميع سكان ارتريا باستثناء الاشخاص ذوي الجنسيات الاجنبية يعتبرون حاملي جنسية الاتحاد

ب) جميع السكان الموجودين في ارتريا الذين لاي منهم والد محلي أو جد محلي يعتبر ايضا حاملا لجنسية الاتحاد ٠ أما الاشخاص الذين يحملون جنسيات اجنبية يتقدمون في غضون ستة أشهر من العمل

بدستور الاتحاد فيكونون احرارا بالاختيار بين التخلي عن جنسية الاتحاد أو الاحتفاظ بجنسيتهم وفي حالة عدم ممارستهم هذا الاختيار فانهم بذلك يفقدون جنسيتهم الاجنبية ٠

ج) ان مؤهلات الاشخاص الذين يكتسبون جنسية الاتحاد بمقتضى الفقرتين الفرعيتين أ وب المذكورتين آنفا لممارسة حقوقهم كمواطنين في ارتريا سيحددها دستور ارتريا وقوانينها ٠

د) ان جميع الاشخاص الذين يحملون جنسية اجنبية ويكون قد مضى على اقامتهم في ارتريا عشرة أعوام قبل تاريخ الموافقة على مشروع القرار الحالي فانه سيكون لهم الحق ان يتقدموا بطلب الحصول على جنسية الاتحاد دون استيفاء المؤهلات اللازمة الخاصة بالتجنس وذلك طبقا للقوانين الاتحادية ٠ ان الاشخاص الذين لا يحصلون على جنسية الاتحاد يسمح لهم بالاقامة وممارسة مهنهم القانونية في ارتريا ٠

وتكون حقوق ومصالح المواطنين الاجانب المقيمين في ارتريا مضمونة طبقا للنصوص الواردة في الفقرة السابقة ٠

٧ ـ تكفل الحكومة الاتحادية وارتريا التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية دون أى تمييز من حيث الجنسية والجنس واللغة أو الدين ، ومن هذه الحقوق :

أ) حق المساواة أمام القانون وعدم ممارسة أي تمييز ضد المشروعات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل في ارتريا في الحقول الصناعية والتجارية والزراعية والتعليمية أو الهيئات التي تمارس نشاطا خيريا أو ضد المؤسسات المصرفية أو شركات التأمين العاملة في ارتريا ٠

ب) حق الاشخاص في الحياة والحرية والامن ٠

جـ) حق اقتناء الممتلكات والتصرف فيها ولن يحرم أي شخص من ممتلكاته بما فيها ذلك الحقوق التعاقدية بطرق غير قانونية وبدون دفع تعويض عادل فعال ٠

د) حق ممارسة حرية الرأي والتعبير وحق اعتناق أي ملة أو دين ٠

هـ) حق التعليم ٠

و) حق ممارسة حرية عقد الاجتماعات والجمعيات السلمية ٠

ز) حق صون المراسلات والمسكن الا في الحالات التي تتطلبها مقتضيات القانون ٠

و) حق ممارسة اية مهنة حسب القانون ٠

ط) عدم القاء القبض على أي شخص أو حجزه بدون أمر من السلطة المختصة اللهم الا في حالة انتهاك صارخ للقانون المعمول به ولا يجوز ابعاد أي

شخص الا في حدود القانون ٠

ى) الحق في محاكمة عادلة والحق في رفع الالتماسات الى الامبراطور وحق الاستئناف الى الامبراطـور لتخفيف أحكام الاعدام ٠

ك) يستثنى العمل بقانون العقوبات بأثر رجعي ٠
ان احترام حقوق الاخرين وحرياتهم ومتطلبـات النظام العام والمصلحة العامة هي وحدها التـي تبرر اية قيود على الحقوق الانفة الذكر ٠

٨ ـ الفقرات من ١ الى ٧ الواردة في مشروع القرار الراهن ستمثل القانون الفيدرالـي الذي ينبغـي عرضه على امبراطور اثيوبيا لتصديقه ٠

٩ ـ تكون هناك فترة انتقال لا تتجاوز ١٥ سبتمبر من عام ١٩٥٢ يجري خلالها تنظيم الحكومة الارترية واعداد الدستور الارتري وتنفيذه ٠

١٠ ـ يكون هناك مندوب للامم المتحـدة في ارتريـا تعينه الجمعية العامة سيتـولى خبراء يعينهـم السكرتير العام للامم المتحدة لمساعدته ٠

١١ ـ تواصل الدولة القائمة بالادارة تصريف الامور والشئون في ارتريا خلال فترة الانتقال ٠سيتولى بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة اعداد تنظيم حكومة ارتريا في اسرع وقـت ممكـن وتأهيـل الارتريين لجميع مستويات الوظائف الحكوميـة

واتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة لعقد جمعية تمثل الشعب الارتري ومن اختياره ويجوز للدولة القائمة بالادارة بالاتفاق مع مندوب الامم المتحدة ان تجري مفاوضات نيابة عن الارتريين بشأن اقامة اتحاد جمركي مؤقت مع اثيوبيا ووضعه موضع التنفيذ يكون تنفيذه ممكنا عمليا ·

١٢ ـ على مندوب الامم المتحدة بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة وحكومة اثيوبيا وسكان ارتريا ان يعد مشروعا للدستور الارتري لعرضه على الجمعية الارترية ويسدي النصح والمشورة للجمعية الارترية ويساعدها في سن الدستور ، وينبغي ان يوضع الدستور على أساس مبادىء حكومة ديمقراطية وان يشمل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من القانون الفيدرالي وان يكون متمشيا مع نصوص القانون الفيدرالي وان يتضمن النصوص التي تتعلق باقرار وتصديق القانون الفيدرالي نيابة عن شعب ارتريا ·

١٣ ـ يصبح القانون الفيدرالي ودستور ارتريا نافذي المفعول بعد ان يصدق امبراطور اثيوبيا على القانون الفيدرالي وبعد أن يقر مندوب الامم المتحدة والجمعية الارترية الدستور الارتري ويصدقه امبراطور اثيوبيا ·

١٤ ـ تتولى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وبصفتها الدولة القائمة بالادارة اتخاذ الترتيبات الخاصة بتسليم الادارة للسلطات المعنية ويجب ان يتم تسليم الادارة طالما يصبح الدستور الارتري والقانون الاداري نافذي المفعول وذلك طبقا لنص الفقرة ١٣ الانفة الذكر ٠

١٥ ـ على مندوب الامم المتحدة أن يحتفظ بمقره في ارتريا حتى يتم تسليم الادارة وعليه ان يرفع تقارير مناسبة الى الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن اضطلاعه بوظائفه وتأديتها ويجوز للمندوب بأن يتشاور مع اللجنة المؤقتة للجمعية العامة بالنسبة لتأدية وظائفه في ضوء التطورات ٠ وفي اطار بنود مشروع القرار الراهن وعليه ان يرفع تقريرا الى الجمعية العامة ويعرض عليها نص الدستور الارتري بعد انتهاء عملية تسليم الادارة والسلطة ٠

ب) تخول السكرتير العام للامم المتحدة طبقا للنظام القائم : ـ

١ ـ أن يتخذ الترتيبات المتعلقة بدفع مكافأة مناسبة لمندوب الامم المتحدة ٠

٢ ـ تزويد مندوب الامم المتحدة بالخبراء والموظفين والتسهيلات التي يعتبرها السكرتير العام لازمة

لتنفيذ نصوص مشروع القرار الراهن ٠

ب) تساعد الجمعية العامة في تعيين مندوب الامم المتحدة في ارتريا ٠

وتقرر أن تقوم لجنة مؤلفة من رئيس الجمعية العامة ونائبين للرئيس (استراليا ونيوزيلنده) ورئيس اللجنة الرابعة ورئيس اللجنة السياسية المؤقتة بتعيين مرشح وفي حالة عدم التوصل الى اتفاق على ترشيح واحد تعيين مرشحين اثنين أو ثلاثة مرشحين لمنصب مندوب الامم المتحدة في ارتريا ٠

(تعيين مندوب لارتريا)

اجتمعت اللجنة الوارد اسمها في مشروع القرار (V) 39013) طبقا لذلك في ١٢ ديسمبر للنظر في تعيين مرشحين لمنصب مندوب الامم المتحدة في ارتريا ورفعت تقريرا (A - 1715) في ١٣ ديسمبر بأنها وافقت على تعيين المرشحين الاتية اسماؤهم :

فيكتور هو (مساعد السكرتير العام لادارة الوصاية والمعلومات من الاقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها) وأوانج حين (بورما) وادواردو انزى ماتنزو (بوليفيا)٠

وانتخبت الجمعية العامة في اجتماع العام الـ ٣٢٥ المنعقد في ١٤ ديسمبر من عام ١٩٥٠ انزى ماتينزو في اقتراع سري كمندوب للامم المتحدة في ارتريا ٠

كتاب الامم المتحدة السنوي ١٩٥١
م ـ مسألة ارتريا

أوصت الجمعية العامة في مشروع قرارها رقم (V) 390) في اليوم الثاني من شهر ديسمبر عام ١٩٥٠ بأن تكون ارتريا وحدة تتمتع بالحكم الذاتي داخل اتحاد مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي وذلك طبقا لبنود قانون فيدرالي أقرت الجمعية العامة نصوصه في الوقت نفسه ويكون هذا القانون خاضعا للتصديق عليه من جانب امبراطور اثيوبيا وينص دستور ارتري على الاعتراف ببنوده وكان على ادوارد وانزى ماتينرو (بوليفيا) الذي انتخبته الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر

١٩٥٠ مندوبا للامم المتحدة في ارتريا أن يساعد في انجاز تسوية سياسية وكانت مهمته الاساسية صياغة دستور لارتريا بالتشاور مع الحكومة الاثيوبية ومع سكان ارتريا والموظفين المحليين بسلطات الدولةالقائمة بالادارة وهي المملكة المتحدة ٠

ونص مشروع قرار الجمعية الى جانب ذلك على الخطوات التالية : ـ

(١) على السلطة القائمة بالادارة آن تعقد اجتماعا لجمعية من الارتريين يختارها الشعب الارتري وذلك لبحث مشروع الدستور ٠

(٢) يصبح القانون الفيدرالي ودستور ارتريا نافذي المفعول في وقت واحد وذلك بعد تصديقامبراطور اثيوبيا على القانون الفيدرالي وموافقة مندوب الامم المتحدة عليه واقراره من الجمعية الارترية وتصديق امبراطور اثيوبيا عليه ٠

(٣) وفي الوقت نفسه تتولى السلطة القائمة بالادارة التحضير لتسليم مقاليد الحكم للارتريين وذلك بتنظيم حكومة ارترية تطابقا مع وضع الاقليم الفيدرالي ولكن كوحدة تتمتع بالحكم الذاتي وتأهيل الارتريين للحكم وتسليمهم الادارة ٠

١ ـ تقرير مندوب الامم المتحدة في ارتريا

وصل مندوب الامم المتحدة الى ارتريا في ٩ فبراير من عام ١٩٥١ ورفع تقريرا عن تقدم سير العمل بتاريخ ١٦ نوفمبر من عام ١٩٥١ (A -1959 et Add) الى الدورة السادسة للجمعية العامة للعلم ٠

وذكر المندوب أنه في غضون الاشهر الثلاثة الاولى ، طاف بجميع انحاء الاقليم واجتمع بالناس بغية شرح مشروع قرار الجمعية العامة لهم في الوقت الذي يقف فيه على موقفهم من الاتحاد مع اثيوبيا ٠ وقال المندوب أنه على أساس هذه الدراسة علم ان الغالبية العظمى من الشعب تقبل الاتحاد مع التمتع بالحكم الذاتي المحلي وانها مستعدة للتعاون مع مندوب الامم المتحدة ومع الادارة البريطانية في تنفيذ مشروع قرار الجمعية العامة ولكنه شعر بأن عددا من الاشخاص لا يؤمن ايمانا تاما بالحل الفيدرالي أو بامكانية تنفيذه ٠

وبعد ذلك انهمك مندوب الامم المتحدة كلية بصياغة دستور لارتريا واعداد دراسة تفصيلية عن مشروع قرار الجمعية العامة ووزعه وتضمنت الدراسة مشروع مؤقت للدستور الارتري وقائمة بالموضوعات التي حصل بشأنها على آراء هؤلاء الذين تشاور معهم طبقا لمشروع قرار الجمعية العامة ٠



وجرت مشاورات في المدة من ٢٨ مايو ١٩٥١ الى ٦ نوفمبر من عام ١٩٥١ وعقد مندوب الامم المتحدة اجتماعين مع السلطة القائمة بالادارة ممثله في مستر د٠س كنج كبير الاداريين وعقد ستة اجتماعات مع حكومة اثيوبيا التي قام بتمثيلها اكليلو هيث ولد وزير الخارجية اوزاودى جابرى هيوت نائب الوزير للشئون الخارجية وعقدت اجتماعات مفتوحة عديدة في جميع انحاء الاقليم مع وفود كانت تتحدث باسم سكان ارتريا وكانت الوفود تتضمن ممثلين عن الاحزاب السياسية والجماعات الدينية والجاليات الاجنبية في ارتريا وكذلك عن منظمات اقتصادية وثقافية ومهنية ٠

وقد ذكر مندوب الامم المتحدة أن المرحلة الاولى من المشاورات اظهرت خلافات في الرأي حول كثير من المسائل الاساسية التي انطوت عليها عملية وضع نظام دستوري من شأنه أن يكفل لارتريا حكما ذاتيا تاما وسيادة على المسائل المحلية ٠

وفي الوقت نفسه تحديد هذه المسائل وفصلها عن الناحية التي تكون فيها السلطة الفيدرالية التي يرأسها امبراطور اثيوبيا لها اليد العليا عليها ٠ وخاصة ما يتعلق منها بالعلاقات الخارجية ، وكان هؤلاء الذين جرت المشاورات معهم يختلفون فيما بينهم في الرأي حول مسائل منها : العلم الذي يرمز الدولة الاتحادية

الجديدة واللغةالرسمية التيينبغي اقرارها وهلسيكون المجلس التشريعي مجلسا موحدا واحدا او يكون هناك مجلسان وهل ستكون الحكومة برلمانية أو (متوزنة) تحت رئيس دولة له مدة حكم محدودة ٠

وقال ان اعظم الخلافات كانت تدور حول نوع العلاقة بين امبراطور اثيوبيا والرئيس التنفيذي لارتريا ذات الحكم الذاتي ولقد اقترحت تعيين ممثل لامبراطـور اثيوبيا في ارتريا تكون له السلطة لكي :

١) ترشيح رئيس الحكومة الارترية أو تأييد تعيينه ٠
٢) ترشيح الوزراء أو المساعدة في تعيينهم ٠
٣) يقر سن القوانين التي تصدرها الجمعية الارترية٠
٤) الاعتراض على القوانين التي تقرها الجمعية ٠
٥) تأييد تعيين القضاة ٠
٦) التدخل في تنظيم الحكومة الارترية وفي حين أنه لم يكن هناك اجماع بين الارتريين الذين تمـت مشاورتهم وكان هناك اعتراض على أي ترتيـب يحـرم الارتريين من سلطة اختيـار رئيس حكومتهم ٠

والى جانب ذلك عارضت بعض الجماعات في تخويل ممثل الامبراطورية سلطة وعارض البعض الاخر اقرار

أي نص يقضي بتعيين من هذا القبيل ، وبعد ان أشارت السلطة القائمة بالادارة الى الاتفاق الجاري في ارتريا بين المسلمين والمسيحيين اقترحت أن يتولى الامبراطور تعيين شخصية محايدة مرموقة من خارج ارتريا ٠

وقال مندوب الامم المتحدة أن مشروع قرار الجمعية العامة (**V**) 390) استبعد احتمال تعيين رئيس ارتري من قبل امبراطور اثيوبيا ٠ ومع ان مشـروع القرار لم يكن صريحا بالنسبة لهذه النقطة فان مندوب الامم المتحدة اتفق مع السلطة القائمة بالادارة على أنه من الضروري اضافة نص الى الدستور بشأن ممثـل يعطي للامبراطور وضعا رسميا في ارتريا ٠

وبعد أن أنهى مندوب الامم المتحدة المرحلة الاولى من المشاورات في نهاية العام اضطلع بمهمة صياغة دستور بمساعدة هيئة من المستشارين القانونيين في جنيف ٠

وقامت السلطة القائمة بالادارة وهي تجري الاستعداد والتحضير للخطوة التالية والحصول على اقرار مشروع الدستور في الجمعية الارترية باجراء مشاورات مـع مندوب الامم المتحدة حول الخطط الخاصة بانتخاب أول هيئة برلمانية في تاريخ ارتريا ٠ وقد تم الاعداد لاجراء نوعين من الانتخابات :

ـ انتخابات مباشرة في المدن الاكثر كثافة بالسكان ٠

ـ انتخاب غير مباشر في المناطق الريفية التي يغلب

فيها السكان البدو على غيرهم .

وقال مندوب الامم المتحدة أن هذين النوعين من الانتخابات سيكونان أول انتخابات تجرى في ارتريا .

ورفع مندوب الامم المتحدة ايضا تقريرا عن التقدم الذي تم بصدد تنظيم حكومة ارترية ومن تولية الارتريين للمناصب الحكومية على جميع المستويات كما نص عليه مشروع قرار الجمعية العامة رقم (390 «V») وتقع المسئولية الاولى لذلك على عاتق السلطة القائمة بالادارة وكان مندوب الامم المتحدة ينبغي التشاور معه بشأن الترتيبات المتعلقة بانجازها وقد نشأت عقبات نتيجة للنقص الخطير في عدد الموظفين الارتريين المتمرسين أو المدربين على الادارة العامة وكذلك من المستويات المنخفضة للتعليم العام . وهكذا فانه عندما أعلنت السلطة القائمة بالادارة علنا انشاء مقر لتدريب وتشغيل الارتريين في الحكومة وان هذا المقر مفتوح لهؤلاء الذين وصلوا بتعليمهم الى مستوى المدارس المتوسطة فان عددا صغيرا من الارتريين تقدموا لتسجيل اسمائهم ومع ذلك فان مندوب الامم المتحدة وافق حتى على تعديل المستويات بغية تشجيع المزيد من الارتريين على التسجيل واعطائهم مسئوليات في أقرب وقت مستطاع حتى لو كان ذلك على حساب قدر معين من سوء الادارة والفوضى وقال انه بهذه الطريقة يستطيع الارتريون

ان يتعلموا من اخطائهم ويكسبوا بسرعة الثقة في معالجة الشئون الادارية ولكن مندوب السلطة القائمة بالادارة (أي انه حتى اثناء فترة الانتقال يجب ان تتم ادارة ارتريا بكفاءة وان سوء الادارة والفوضى يجب ان لا يتسبب في حدوثهما السرعة في نقل المسئولية اليهم وفي تلك الاثناء أعدت السلطة القائمة بالادارةمشروعات يتولى الارتريون بمقتضاها مناصب فرعية في حين تستمر المراكز الرئيسية والكبيرة بأيدي البريطانيين الى ان يكتسب الارتريون الخبرة • وبعد ذلك يضطلع البريطانيون بوظائف استشارية والارتريون بمسئولية الادارة الكاملة •

وأعرب مندوب الامم المتحدة عن اقتناعه بهذه الترتيبات وان كان قد طالب بأن تكون فترة الاختبار أقصر ما يمكن •

ووضع مندوب الامم المتحدة تقريرا عن تدخله لوقف عمليات قطع الطريق المنظمة واعمال الارهاب التي قامت بها الشفتا في جميع انحاء ارتريا ومع أنه كان يعلم علم اليقين أنه ليس مسئولا عن الامن الداخلي في الاقليم فانه مع ذلك كان يشعر بقلق من ان الارهاب قد يضر أو على الاقل يعقد مهمته • وعليه فانه وجه بيانات عديدة يحض فيها على الخلود الى السكينة وصون السلام الداخلي وفرض على السلطة القائمة بالادارة الوزن المعنوي للامم المتحدة في معالجة الموقف•

وأعرب عن ارتياحه للاجراءات التي اتخذتها السلطة القائمة بالادارة ومع ان الجمعية العامة قد سمحت كاجراء مؤقت بانشاء اتحاد جمركي بين ارتريا واثيوبيا فان اللجنة ذكرت ان السلطة القائمة بالادارة انتهت الى ان هذا الامر لن يخدم مصالح ارتريا على أكمل وجه وابلغت الاثيوبيين بأنها لا تعتزم الدخول في مفاوضات بشأن ترتيب من هذا القبيل ٠ ولكن مندوب الامم المتحدة ذكر في تقريره أن السلطة القائمة بالادارة على استعداد لكي تبحث مع اثيوبيا العمل التمهيدي اللازم لضمان تسهيل نقل النظام الجمركي الارتري القائم الى النظام الفيدرالي ٠

وقال مندوب الامم المتحدة أنه نظرا لمرحلة التسوية السياسية وتمشيا مع رغبات الحكومة الاثيوبية فانه لن يطلب ادراج الوضع الارتري في جدول اعمال الدورة السادسة للجمعية العامة ٠

ان تقرير مندوب الامم المتحدة لم تبحثه الجمعيةالعامة في دورتها السادسة ٠

٢ ـ نصوص اقتصادية ومالية

ادرج بند (النصوص الاقتصادية والمالية بخصوص ارتريا وهو البند المنبثق من الفقرة التاسعة عشرة من

الملحق الرابع عشر لمعاهدة الصلح مع ايطاليا في جدول اعمال الدورة السادسة للجمعية العامة بناء على طلب المملكة المتحدة · وتنص معاهدة الصلح مع ايطاليا على النصوص الاقتصادية والمالية التي ستطبق في المستعمرات الايطالية السابقة تشكل جزءا من الترتيبات المتعلقة بالتصرف النهائي بهذه الاقاليم تمشيا مع المعاهدة ولم تعالج هذه في مشروع قرار الجمعية العامة («V» 390) الذي تضمن توصيات الجمعية بشأن مستقبل ارتريا فقط وقد جاء ذلك في مذكرة المملكة المتحدة التفسيرية (A - 1952) التي قدمتها في ١٩ اكتوبر من عام ١٩٥١ ·

وقامت اللجنة الثانية التابعة للجمعية والتي احيل عليها البند بدراسة المسألة في اجتماعاتها الى ١٩٠ و١٩١ و١٩٢ في ٢٢ و٢٤ يناير من عام ١٩٥٢ وقد دعى مندوب ايطاليا للاشتراك في المناقشات بناء على طلب الحكومة الايطالية (A-C.2-174) وشهد الاجتماع كذلك مندوب الامم المتحدة في ارتريا ·

وكان أمام اللجنة الثانية مذكرة ومشروع قرار من المملكة المتحدة (A - C. 2 - L. 142) وقد شرحت هذه المذكرة وبيان مندوب المملكة المتحدة الذي افتتح به المناقشة في ٢٢ يناير أغراض مشروع القرار ·

ومع أن مشروع القرار قد بني على نفس المبادىء التي أقرتها الجمعية العامة بالنسبة لليبيا في مشروع قرارها («V» 388) في عام ١٩٥٠ في النظام الدستوري في ارتريا وغيره من الاعتبارات المحلية والخبرة التي تم اكتسابها في ليبيا قد دعت الى اجراء بعض التعديلات في الصيغة التي استخدمت في السابق وكما هو الحال بالنسبة لليبيا نصت الترتيبات الاقتصادية والمالية الاساسية على ضم ممتلكات الدولة الى المستعمرة السابقة واعادة الممتلكات الخاصة الى اصحابها وهي الممتلكات التي كانت تحتجزها الدولة القائمة بالادارة وانشاء محكمة من الامم المتحدة لتسوية اية نزاعات قد تنشأ في تطبيق نصوص مشروع القرار٠

وجاء في مذكرة المملكة المتحدة (A.C.2 L.124) ان مستعمرة ليبيا السابقة لم تتسلم بمقتضى مشروع قرار الجمعية («V» 388) بممتلكات الدولة فحسب ولكن حكومة ليبيا أصبحت ايضا مسئولة عن وظائف اخرى بما في ذلك التفاوض مع الحكومات الاجنبية ، ولكن مع ان وظيفة تسلم الممتلكات في ارتريا تبدو أنها من اختصاص ارتريا لان وضعها يشبه تماما وضع ليبيا فان عددا من الوظائف الواردة في مشروع القرار الراهنة كانت ستضطلع بها حكومة اثيوبيا الفيدرالية المستقبلة وذلك بصفتها السلطة التي يكون لها الحق مثلا بمقتضى مشروع القرار («V» 390) في توجيه الشئون

الخارجية ولكن الحكومة الفيدرالية (التي كانتستتألف من الحكومة الاثيوبية) على ان يتولى مجلس استشاري من الاثيوبيين والارتريين باسداء النصح والمشورة لها لم تقم بعد وان القانون الفيدرالي الذي كان سيحدد وظائفها وانكانقد ورد فيمشروع القرار («V» 390) لم يكن قد تم اقراره أو تفسيره رسميا على ان مشروع القرار في هذه الظروف في حين انه يؤكد ان ارتريا بصفتها مستعمرة سابقة يجب ان تتسلم ممتلكـــات الدولة لم يحاول تحديد وظائف الحكومتين الفيدرالية والارترية في حالة ظهور شك أو صعاب نتيجة لتنفيذ مشروع القرار المقترح ٠

ان الترتيبات المقترحة لارتريا اختلفت من ناحية اخرى من تلك الترتيبات التي تضمنها مشروع القرار رقــم («V» 338) ويقضي مشروع القرار هذا بأنالممتلكات غير المنقولة ينبغي تحويلها مباشرة في حين ان اسلوب نقل الممتلكات المنقولة قد ترك أمره لمفاوضات بينايطاليا وليبيا ولقد جاء في مذكرة المملكة المتحدة أنه تجنبـا لبعض التعقيدات التي قامت بالنسبة لليبيا فان ممتلكات الدولة ككل ستتحول الى ارتريا وعلى الدولة القائمة بالادارة قبل تحويل الاختصاصات للاضطلاع بمهمة تنفيذ مشروع القرار بقدر المستطاع ٠

ان أوجه الاختـــلاف في نظام تملـــك الارض بيـــن

المستعمرتين السابقتين هي السبب في التعديلات التي ادخلت على ما كانت تعتبره المملكة المتحدة أهم النصوص : وهي النصوص المتعلقة بامتيازات الارض وكانت السلطة القائمة بالادارة تعتقد بانه اذا كان للدولة الجديدة أن تتجنب تدهورا خطيرا في مستويات معيشتها فان مستأجري الاراضي الذين هم أساسا منتجون زراعيون بمقتضى امتيازات منحتها لهم الادارة الايطالية السابقة يجب تمليك هذه الاراضي لهم حتى يستطيعوا تنميتها وتطويرها بثقة وبصفة دائمة وتناولت نصوص اخرى في مشروع قرار المملكة المتحدة موضوعات اخرى منها : ـ

١) عهدة ورعاية السجلات والوثائق العامة ٠

٢) مسئولية منظمات التأمين الاجتماعي الايطالية العاملة في ارتريا ٠

٣) مسئولية ايطاليا عن دفع المعاشات وغيرها من امتيازات ومنافع التقاعد ٠

٤) اعفاء ارتريا من دفع أي جزء من الديون العامة الايطالية ٠

٥) تعيد ايطاليا السفن الى مالكيها الارتريين السابقين

٦) احترام أملاك وحقوق ومصالح المواطنين الايطاليين في ارتريا واحترام أملاك المواطنين الايطاليين السابقين المقيمين لارتريا في ايطاليا وكذلك

احترام النصوص الخاصة بتحويل املاك المواطنين والشركات الايطالية التي تغادر ارتريا واستمرار التزامات المديونية بين الاشخاص الايطاليين والارتريين ·

٧) اعادة الممتلكات والحقوق والمصالح التي صودرت نتيجة للحرب الى أصحابها ·

٨) استمرار حقوق المواطنين الايطاليين المقيمين لارتريا في الممتلكات الصناعية والادبية والفنية في ايطاليا ·

وعقب مندوب اثيوبيا على مشروع القرار في اللجنة الثانية فقال انه عندما وافقت الجمعية على مشروع القرار (390 «V») لمحت حكومته الى أنها أكثر ما تكون رغبة في حماية حقوق جميع الاقليات الاجنبية والمحلية وان الحكومة الفيدرالية والحكومة الارترية مسئولتان عن ذلك ·

وأعرب عن اعتقاده بأن اية مسائل تتعلق بحماية المصالح الاجنبية يمكن تسويتها بمفاوضات مباشرة مع الاطراف ومن ثم فقد أعرب عن رأيه في أن مشروع القرار المقترح غير ضروري ·

وأعرب عن شكه في جدوى انشاء محكمة للتحكيم من الامم المتحدة وفيما اذا كانت ستساهم في دعم المحاكم

الارترية حيث ان هذه المحاكم ستفقد في ظل الاجـراء المقترح اختصاصات بالنسبة لمسائل كثيرة ٠٠ وقال ان الامر يتطلب ايضا ايضاحات بالنسبة للغة ، ولهذه الاسباب ولان مشروع القرار لم يبين أو يحدد تمامـا التمييز بين المسئوليات المحلية والفيدرالية في ارتريا فان حكومته تتحفظ بموقفها من مشروع القرار ٠

وتحدث مندوب ايطاليا فقال ان مشروع القرار خرج عن نطاق الترتيبات التي أجريت بالنسبة لليبيا في نقطة معينة وذلك بفرض مهام اضافية على ايطاليا وهذا ينطبق بصفة خاصة على النصوص التي لم تعد تميز بين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ٠

وأشار ايضا الى النص الخاص بدفع المعاشات المدنية والعسكرية من جانب ايطاليا والغاء دفع أى جزء من الدين العام الايطالي وقال ومع ذلك فان حكومته ستبحث مشروع القرار نظرا لاهتمامها بتقدم ارتريا مستقبلا وان حكومته تأمل في ان تتخذ الامم المتحـدة جميـع الاجراءات المناسبة لحماية المصالح الاجنبية في ارتريا لا لاسباب العدالة فحسب وانما لتنفيذ مشروع قـرار الجمعية رقم (390 «V») الذي يتحدث الى جانـب مسائل أخرى عن أهمية كفالة استمرار تعاون مشاركة الجاليات الاجنبية في تطوير ارتريا الاقتصادي ٠

وسأل مندوب الاتحـــاد السوفييتي ما اذا وضـع

الامتيازات الاجنبية في الاقليم الارتري سيتغير بمقتضى مشروع القرار أو ما اذا كان هذا الوضع سيبقى كما هو حينما كانت ارتريا مستعمرة ٠

وأعرب مندوب الهند عن اعتقاده بأن مشروع القرار يجب أن يوضح ان الامتيازات الزراعية وحدها هي المعنية وان استمرارها يجب ان يكون متمشيا مع مصلحة ارتريا الوطنية أما بالنسبة لنقل حقوق الدولة الايطالية فانه يجب توضيح ما اذا كانت هذه الحقوق ستنجم عنها أي ديون للدولة الارترية والحكومة الاثيوبية ٠

وقد اجتمعت وفود كل من المملكة المتحدة واثيوبيا وايطاليا بصفة غير رسمية بناء على اقتراح الرئيس في فترة الراحة بين الاجتماعين الى ١٩٠ والى ١٩١ للجنة الثانية وشهد هذا الاجتماع رئيس اللجنة الثانية ومندوب الامم المتحدة وممثل السكرتير العام وحينما عقدت اللجنة الثانية اجتماعها الـ ١٩١ قدم مندوب المملكة المتحدة مشروع قرار معدلا A-C.2-L.152 على أساس هذه المشاورات غير الرسمية وقد تم ادخال التعديلات التالية الى جانب تغييرات الصياغة ٠

١) أوضحت حاشية للمادة (١) ان البند (ارتريا) كما استخدم في مشروع القرار كان ينبغي أن

يفسر تمشيا مع الفقرة الثالثة من مشروع القرار (390 « V ») حيث تحدد اختصاص ومسئوليات الحكومة الفيدرالية والحكومة الارترية ٠

٢) ان الصياغة الجديدة في المادة (٣) المتعلقة بمؤسسات التأمين الاجتماعي الايطالية سعت الى ايضاح ان اية تغييرات في مجال التأمين الاجتماعي يجب ان تجرى بالاتفاق بين منظمات التأمين القائمة والسلطة المحلية المختصة ٠

٣) المادة الحادية عشرة التي تشمل محكمة الامم المتحدة قد أصبحت أقرب تطابقا مع النصوص الواردةفي التسويةالخاصة بارتريا («V» 388) بواسطة عدد من التغييرات التكنيكية ٠

وقد رد ممثل الامم المتحدة على المسائل المتعلقة بالامتيازات الاجنبية التي أثارها ممثلا الاتحادالسوفييتي والهند في الاجتماع السابق ٠ وقال انه ليس هناك شركات ذات وضع خاص موجودة الان في ارتريا اما حقوق الامتياز التي كانت قائمة في الماضي سيتم تحويلها الى ارتريا بمقتضى مشروع القرار وكانت غالبية الامتيازات كما سبق أن أوضح المندوب امتيازات زراعية على أنه ذكر ان الارض في عدد من الحالات قد منحت الى مالكها الحالي على شرط أن تنشأ مباني عليها ٠ أما

فيما يتعلق لاستعلام عما اذا كانت الممتلكات التي ستؤول الى الحكومة قد لا تضيف عبئا الى ارتريا بدلا من ان تكون فائدة لها • فقد ذكر مندوب المملكة المتحدة ان الممتلكات التي ستؤول الى ارتريا تشمل الاسهم والحقوق المماثلة في رأسمال المؤسسات والشركات والجمعيات وهذه شركات محلية بسيطة • وهكذا فان الحكومة الارترية بعد ان تضطلع بالمسئولية عنها لن يكون لديها مسئولية غير محدودة لانها لن تدفع قيمة الاسهم ويمكنها دائما التصرف بها أو حتى لو كانت عديمة القيمة فانها لن تمثل عبئا على ارتريا ، وأوضح مندوب المملكة المتحدة ايضا ان الدولة القائمة بالادارة عندما تتولى اجراء عملية التحويل فانها حسب مشروع القرار ستسترشد بتقسيم السلطات بين السلطات الفيدرالية والسلطات الارترية كما أنها ستسترشد في حالات الضرورة بقرار محكمة الامم المتحدة •

ورد مندوب اثيوبيا فقال ان السجلات والوثائق العامة المشار اليها في المادة الثانية من مشروع القرار تعني مواد رسمية لا مواد منشورة •

وطلب مندوب اثيوبيا تفسيرات اخرى بصدد تحديد حقوق الملكية المنصوص عليها في المادة الاولى وبعد ان ذكر أنه سيدلي بصوته تأييدا لمشروع القرار في اللجنة

الا انه احتفظ بموقف حكومته وحقها في الحديث مرة اخرى في الاجتماع العام ·

وتحدث مندوب ايطاليا فقال ان الشكوك التي كان قد أعرب عنها في الاجتماع السابق قد زالت وأنه أصبح في استطاعته الان أن يؤيد مشروع القرار المعدل ·
وقال مندوب الامم المتحدة انه فيما يتعلق بسؤال الاتحاد السوفييتي عما اذا كان مشروع القرار قد لا ينطوي على استدامة لنظام استعماري في ارتريا فان تلك النصوص أكدت الحقوق المكتسبة التي منحتها السلطات المختصة السابقة · ومن ثم فانها تتمشى مع مشروع قرار الجمعية («V» 360) فيما يتعلق بالرغبة في استمرار مساهمة الجاليات الاجنبية في التقدم الارتري وقال ان الامتيازات الموجودة ليست جزءا من نظام استعمارى وانما هي عقود مبنية على مبدأ الملكية كعامل اجتماعي · وأضاف ان اصحاب هذه الامتيازات سيساعدون على رفع مستوى البلاد الاقتصادي ·

وتحدث مندوبو تشيكوسلوفاكيا وبولندا والاتحاد السوفييتي فقالوا انهم غير مقتنعين بهذه التفسيرات وأعربوا عن معارضتهم لمشروع القرار المعدل على اساس أنه لم ينص صراحة على حماية مصالح الارتريين الذين لم تتم مشاورتهم ومن ثم فان مشروع القرار ينطوي من ناحية اخرى على استدامة نظام استعماري بواسطة حماية الامتيازات الاجنبية ·

وأشاد مندوب السعودية الذي أعرب عن قلقه لغياب مندوبي الشعب الارتري الى مذكرة الرابطة الاسلامية التي تضمنت عددا من الانتقادات والمساوىء التي تنطبق على مشروع القرار المعدل وقال ان ارتريا حسب مشروع القرار لن تكون لها حقوق في المؤسسات والشركات والجمعيات ذات الصيغة العامة حيث كان للسلطات الايطالية اشراف اداري فقط وبهذا تعفى كثير من المؤسسات التي يرتكز الاقتصاد الارتري عليها الى حد كبير والى جانب ذلك أعرب عن خوفه من ان يضار الاقتصاد الارتري اذا سمح للمواطنين الايطاليين الذين يمثلون أكثر الجاليات دخلا بتحويل أموالهم للخارج .

وقد أعرب مندوبو كل من بلجيكا والبرازيل وكوبا وجمهورية الدومنيك وليبريا والفلبين وتركيا واليمن تأييدهم للمشروع المعدل وبعد أن أشار عدد من هؤلاء المندوبين الى ان مشروع القرار يعد حلا وسطا أشادوا بالموقف الودي الذي اتخذته ايطاليا واثيوبيا وذكروا ان الحل عادل .

أما فيما يتعلق بالامتيازات فقد ذكر مندوب بلجيكا أن تعاون الجاليات الاجنبية في تطوير ارتريا الاقتصادي يجب ان يستمر وان مساحة الارض المشار اليها صغيرة نسبيا .

وبعد تعديلات طفيفة في الصياغة وافقت اللجنة على مشروع القرار المعدل بأغلبية ٣٣ صوتا ضد خمسة اصوات وامتناع تسعة اعضاء عن التصويت ٠

وبحثت اللجنة الخامسة في اجتماعها المنعقد في ٢٥ يناير من عام ١٩٥٢ المسائل المالية التي ينطوي عليها مشروع القرار ، هذا ونظرا لبيان السكرتير العام بأنه بناء على التعليمات الصادرة اليه بمقتضى المادة الحادية عشر من مشروع القرار سيحاول استغلال خدمات اعضاء محكمة الامم المتحدة العاملة في ليبيا في ارتريا وقدرت اللجنة التكاليف اللازمة بـ ٢٨٫٩٠٠ دولار ورفعت اللجنة تقريرا بذلك الى الجمعية العامة (A-2087) وبحثت الجمعية في اجتماعها العام الـ ٣٦٦ المنعقد يوم ٢٩ يناير من عام ١٩٥٢ تقارير اللجنتين الثانية والخامسة (A - 2077 & A - 2081)

وذكر مندوب اثيوبيا انه في حين ان وفده مرتاح تمام الارتياح لمشروع قرار اللجنة الثانية فانه اعطى تأكيدات كافية لطمأنينته بان المشروع ينص على صيغة مشروع الحل الوسط الواردة في مشروع قرار الجمعية العامة (« V » 390) الذي يقضي بحماية اختصاص السلطات الفيدرالية والسلطات المحلية ٠ والى جانب ذلك أعطيت تأكيدات باحترام التعهدات والامتيازات القائمة وكفالة حرية كافية للعمل للمستقبل ٠ ومن ثم فانه سيدلي بصوته تأييدا لمشروع القرار ٠

وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار بأغلبية ٣٩ صوتا ضد خمسة أصوات وامتناع خمسة اعضاء وفيما يلي نص مشروع القرار («1V» 530)

حيث انه طبقا لنصوص المادة ٢٣ والفقرة الثالثة من الملحق الحادي عشر من معاهدة الصلح مع ايطاليا عرضت حكومات كل من فرنسا واتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية مسألة التصرف في المستعمرات الايطالية السابقة في ١٥ سبتمبر من عام ١٩٤٨ على الجمعية العامة . وحيث أن الدول الاربع وافقت بحكم النصوص الانفة الذكر على قبول توصية الجمعية العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وحيث ان الجمعية العامة أوصت بناء على مشروع القرار رقم («V» 390) الصادر في ٢ ديسمبر من عام ١٩٥٢ بأن تعلن ارتريا وحدة ذات حكم ذاتي متحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي في مدة لا تتجاوز الخامس عشر من شهر سبتمبر عام ١٩٥٢ ووضعت النصوص اللازمة لتنفيذ اتحاد ارتريا مع اثيوبيا وتركت للامم المتحدة فقط تسوية المشكلة المشار اليها في الفقرة التاسعة عشرة من الملحق الرابع عشر لمعاهدة الصلح مع ايطاليا آخذة بعين الاعتبار الى جانب مسائل أخرى أهمية ضمان استمرار تعاون الجاليات الاجنبية

في تنمية ارتريا الاقتصادية وحيث ان الفقرة التاسعة عشرة للملحق الرابع عشر من معاهدة الصلح مع ايطاليا التي تضمن النصوص الاقتصادية والمالية المتعلقة بالاقاليم المتنازل عنها تنص على أن نصوص هذا الملحق لن تطبق على المستعمرات الايطالية السابقة ، أما النصوص الاقتصادية والمالية التي ستطبق عليها ستشكل جزءا من الترتيبات الخاصة بالتصرف النهائي بهذه الاقاليم طبقا للمادة الثالثة والعشرين من المعاهدة الحالية .

وحيث ان من المرغوب فيه انه يجب تحديد النصوص الاقتصادية والمالية المتعلقة بارتريا قبل اعلان ارتريا وحدة تتمتع بالحكم الذاتي ومتحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي حتى يتسنى تطبيقها في أقرب وقت ممكن : ـ

فان الجمعية العامة توافق على المواد التالية : ـ

مادة (١)

طبقا لاحكام نصوص الفقرتين الرابعة والخامسة من هذه المادة ستسلم ارتريا بدون دفع مقابل الممتلكات المنقولة وغير المنقولة الموجودة في ارتريا والمملوكة للدولة الايطاليا اما باسمها أو باسم الادارة الايطالية في ارتريا وان هذه الممتلكات ستؤول الى ارتريا في

مدة لا تتجاوز موعد نقل السلطة من الدولة القائمة بالادارة الى السلطات المناسبة المشار اليها في الفقرة الرابعة عشرة من مشروع القرار رقم (390 «V») الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة ٠

مادة (٢)

تتألف الممتلكات المشار اليها في الفقرة (١) ما يلي :

(أ) ممتلكات الدولة العامة ٠

(ب) ممتلكات الدولة التي لا يمكن تحويلها ٠

(ج) ممتلكات الحزب الفاشي ومنظماته حسب ما هو موضح في المادة العاشرة من المرسوم الملكي الايطالي رقم ٥١٣ الصادر في ٢٨ ابريل من عام ١٩٣٨ ٠

(د) ممتلكات الدولة القابلة للتحويل ٠

(و) الممتلكات الخاصة بالوكالات ذات الاستقلال الذاتي التابعة للدولة وهي : فيروفي ديل ارتريا ٠
ازيندا سبسيال ابروفيجيو نامنتى
ازيندا مينيير افريكا اوريننالي (AMAO)
ازيندا اوتوتوما سترادى سنتالي (AASS)

(ز) حقوق الدولة الايطالية في شكل اسهم والحقوق المماثلة في رأسمال المؤسسات والشركات

والجمعيات ذات الطابع العام المحصور نشاطها الاجتماعي في ارتريا ، أما بالنسبة للمؤسسات والشركات والجمعيات التي يمتد نطاق عملياتها الى ايطاليا او الى بلاد غير ارتريا فان ارتريا ستتسلم فقط حقوق الدولة الايطالية أو حقوق الادارة الايطالية في ارتريا التي تتعلق بالعمليات فيارتريا وفي الحالات التي كانت الدولة الايطالية في الادارة الايطالية لارتريا تمارس فقط اشرافا اداريا على مثل هذه المؤسسات والشركات والجمعيات فانه لن يكون لارتريا حقوق في هذه المؤسسات والشركات والجمعيات ٠

مادة (٣)

تؤول الممتلكات والمؤسسات والشركات والجمعيات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة في حالتها التي تكون عليها في تاريخ الاولوية أو التحويل ، وستضطلع ارتريا بجميع الالتزامات والمسئوليات القائمة في ذلك التاريخ وبالنسبة لهذه المؤسسات ٠

مادة (٤)

تحتفظ ايطاليا بملكية الممتلكات التالية الموضحة في

الفقرة الثانية من هذه المادة وهي : ـ
أ) الممتلكات غير المنقولة اللازمة لعمل تمثيل الحكومة الايطالية في ارتريا ٠

ب) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في تاريخ العمل بمشروع القرار الراهن والتي تستخـــدم لادارة وتشغيل المدارس والمستشفيات التابعة للجالية الايطالية في ارتريا ٠

مادة (٥)

الممتلكات التالية الموضحة في الفقرة الثانية من هذه المادة وهي المباني التي تستخدم للعيادة بما فيها الاراضي التي أقيمت عليها هذه المباني وملحقاتها ستقوم ايطاليا بتحويلها الى الطوائف الدينية المعنية ٠

مادة (٦)

احترام المقابر والاضرحة وما اليها في ارتريا وتتخذ الترتيبات بين ايطاليا والسلطات المختصة بمقتضـى القانون الفيدرالي وذلك بعد ان تصبح ارتريا وحدة تتمتع بالحكم الذاتي لصيانة هذه المقابر والاضرحة ٠

مادة (٧)

وطبقا لنصوص الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة لن يفسر أي شيء في الفقرة الاولى من هذه المادة على أنه يعني تقييد حقوق الدولة القائمة بالادارة المتصرف أثناء فترة اضطلاعها بالادارة بالممتلكات المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة سواء كانت محددة بتلك الفترة أم لا وذلك حسبما يتطلبه القانون أو اذا كانت مناسبة لقيام حكومة حيث في الاقليم أو قد تكون ضرورية لتنفيذ مشروع القرار الحالي ·

مادة (٢)

١) تواصل الدولة القائمة بالادارة طبقا لنصوص هذه المادة الاحتفاظ في عهدتها بجميع السجلات والوثائق الموجودة في ارتريا التي تتعلق بالمسائل الادارية أو التكتيكية في ارتريا أو بالممتلكات التي ستقوم ايطاليا بتسليمها بمقتضى المادة الاولى من مشروع القرار الراهن أو تلك التي تتعلق بادارة الاقليم ·

٢) على ايطاليا أن تسلم للدولة القائمة بالادارة عند الطلب أصول أو نسخ أية سجلات أو وثائق عامة موجودة في ايطاليا ·

٣) وعلى الدولة القائمة بالادارة ان تسلم لايطاليا عند الطلب أصول أو فسخ أي سجلات أو وثائق عامة من هذا القبيل الموجودة في ارتريا التي تهم ايطاليا وتتعلق بالمواطنين الايطاليين أو بالاشخاص القانونيين وخاصة هؤلاء الذين نقلوا مقارهم الى ايطاليا أو الذين يرغبون بعد ذلك الانتقال الى ايطاليا ٠

٤) تؤول جميع حقوق والتزامات الدولة القائمة بالادارة بمقتضى النصوص السابقة لهذه المادة بعد ان تعلن ارتريا وحدة تتمتع بالاستقلال الذاتي ومتحدة مع اثيوبيا الى السلطة المناسبة بمقتضى القانون الفيدرالي وعلى الدولة القائمة بالادارة ان تسلم لهذه السلطة السجلات والوثائق العامة التي تتسلمها من ايطاليا ٠

٥) تعفى عملية تسليم السجلات والوثائق الانفة الذكر أو نسخ منها من الرسوم والضرائب وعلى الدولة التي تطلبها أن تتحمل نفقات نقلها ٠

مادة (٣)

على مؤسسات التأمين الاجتماعي الايطالية العاملة الان في ارتريا ان تتحمل المسئولية الكاملة عن الوفاء

بالتزاماتها ازاء الاشخاص المؤمن عليهم بالاتفاق بين السلطة المعنية التي نشأت بمقتضى القانون الفيدرالي والمؤسسات المذكورة ٠

مادة (٤)

١) على ايطاليا الاستمرار في تحمل مسئولية دفع المعاشات المدنية والعسكرية أو غيرها من منافع التقاعد التي تكتسب في الوقت الذي تصبح فيه معاهدة الصلح مع ايطاليا نافذة المفعول ٠

٢) تتحدد قيمة هذه المعاشات أو منافع التقاعد طبقا للقانون الذي كان معمولا به في ارتريا حتى قبل تاريخ توقف الادارة الايطالية وعلى ايطاليا أن تتولى دفعها ومباشرة الى الاشخاص المستحقين بالعملة التي اكتسبوها بها ٠

مادة (٥)

تعفى ارتريا من دفع أي جزء من الدين العام الايطالي ٠

مادة (٦)

على ايطاليا ان تعيد في أقرب وقت ممكن جميع السفن التي في حوزتها أو التي في حوزة مواطنيها التي

يثبت انها من ممتلكات رعاياها الارتريين السابقين أو التي تكون قد سجلت في ارتريا الى اصحابها اللهم الا في الحالات التي تكون السفن قد اكتسبت في نية طيبة.

مادة (٧)

١) يجب احترام ممتلكات وحقوق ومصالح المواطنين الايطاليين بما فيهم الاشخاص القضائيين الايطاليين في ارتريا على شرط أن تكون ملكيتها قد تمت طبقا للقوانين المعمول بها وقت امتلاكها. ولن تعامل هذه الممتلكات بطريقة أقل تفضيلا مما تعامل به ممتلكات غيرهم من المواطنين الاجانب وحقوقهم ومصالحهم بما في ذلك الاشخاص القضائيين الاجانب.

٢) يسمح للمواطنين الايطاليين في ارتريا الذين غادروا او يغادرون الاقليم بيع أمتعتهم وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة ويتصرفون بأموالهم ولهم الحق بعد تسوية أية ديون وضرائب مستحقة عليهم في ارتريا في تحويل امتعتهم المنقولة واموالهم بما في ذلك عائد العمليات الانفة الذكر ما لم تكن هذه الامتعة أو الارصدة قد اكتسبت بطريقة غير قانونية. ان عمليات نقل من هذا

القبيل للامتعة والاموال لن تكون خاضعة لاي رسوم تصدير ٠

يتحدد الاجراء الخاص بنقل أمتعة أو أرصدة من هذا القبيل من ارتريا وكذلك المواعيد التي قد يجري تحويلها فيها ٠ باتفاق بين الدولة القائمة بالادارة أو بعد ان تصبح ارتريا وحدة متمتعة بالحكم الذاتي ومتحدة مع اثيوبيا ، بين السلطة المختصة القائمة بمقتضى القانون الفيدرالي من ناحية وايطاليا من ناحية اخرى ٠ ولا يجوز ان تقيد اتفاقية من هذا القبيل حق النقل المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر ٠

٣) تعامل الشركات التي انشئت بمقتضى القانون الايطالي وتكون مقرها في ايطاليا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية الانفة الذكر ٠

أما الشركات التي انشئت حسب القانون الايطالي وتكون مقارها في ارتريا ولا ترغب في نقل نشاطها الى اية جهة اخرى ٠ فانها ستعامل ايضا حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية الانفة الذكر على شرط أن تكون أكثر من ٥٠ في المائة من رأسمال الشركة مملوكة لاشخاص يقيمون عادة خارج ارتريا وان يكون الجانب الاكبر من نشاط الشركة يتم خارج ارتريا ٠

٤) يجب على ايطاليا أن تحترم ممتلكات وحقـــوق ومصالح المواطنين الايطاليين السابقين المنتمين لارتريا وكذلك حقوق ومصالح الشركات التـــي سبق ان انشئت بمقتضى القانون الايطالي وتكون مقارها في ايطـــاليا ومعاملتهـــا تماما ومعاملـــة ممتلكات وحقوق ومصالـــح المواطنيـــن الاجـــانب والشركات الاجنبية عموما ٠

لمثل هؤلاء الاشخاص والشركات الحق في نقل وتصفية ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم بمقتضى نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية الانفة الذكر ٠

٥) الديون المملوكة لاشخاص في ايطاليا لاشخاص في ارتريا أو تلك المملوكة لاشخاص في ارتريا على أشخاص في ايطاليا لن تتأثر بفعل السيادة وعلـــى الدولـــه القـــائمة بـــالادارة وبعـــد ان تصبح ارتريا وحدة تتمتع بالحكم الذاتي ومتحدة مع اثيوبيا على السلطة المختصة التي تنشأ حسب القانون الاتحادي ان تسهل تسوية مثـــل هـــذه الالتزامات ٠ ان كلمة (اشخاص) التي استخدمت في هذه الفقرة تشمل ايضا (على الاشخـــاص المعنويين) ٠

مادة (٨)

١) تعاد الى اصحابها جميع الممتلكات والحقوق والمصالح الموجودة في ارتريا والتي ما زالت نتيجة للحرب خاضعة لاجراءات المصادرة أو الادارة الاجبارية أو الحراسة ٠

٢) لا ينطبق أي شيء في هذه المادة على أي امتلاك أو استرداد جبري من جانب الدولة القائمة بالادارة للاغراض العامة في ارتريا المصالحة حسب القانون المدني لارتريا ٠

مادة (٩)

١) يتمتع المواطنون الايطاليون السابقون التابعون لارتريا بجميع الحقوق في الممتلكات الصناعية والادبية والفنية في ايطاليا المكفولة لهم حسب التشريع المعمول به منذ ان اصبحت معاهدة الصلح نافذة المفعول ٠

٢) تبقى الحقوق في الممتلكات الصناعية والادبية والفنية التي كانت قائمة في ارتريا بمقتضى القانون الايطالي نافذة المفعول والمدة التي كان

مقررا أن تكون فيه نافذة المفعول وذلك الى ان يتم تطبيق الاتفاقات والمواثيق الدولية المناسبة على ارتريا ٠

مادة (١٠)

١) في هذه المادة : ــ

أ) الامتياز ــ يعني منحه من الادارة الايطالية السابقة أو الدولة القائمة بالادارة أو السلطة البلدية تكفل التمتع في ارتريا بحقوق وأصول معينة مقـابـل التزامات محددة يتعهد بها الشخص الممنوح الامتياز بالنسبة لاستخدام وتحسين أصول من هذا القبول وان مثل هذه المنحة تعطى طبقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها في ارتريا في الوقت الـذي تعطى فيه هذه المنحة ٠

ب) (العقد في صورة امتياز) يعني تأجير لمدة عدة سنوات من جانب الادارة الايطالية السابقـة أو الحكومة القائمة بالادارة أو السلطة البلديـة الاراضي في ارتريـا بشروط يتعهـد المستأجـر بمقتضاها بالتزامات مماثلة للالتزامات التييتعهد بها المستفيد في حالة منحه امتيازا وان مؤاجرة

من هذا القبيل لا تجري حسب أي قانون أو لائحة أو قاعدة محددة تشمل شروطا بصدد مؤاجرة من هذا القبيل ٠

٢) تعتبر الامتيازات الممنوحة أثناء فترة الادارة الايطالية السابقة صحيحة لجميع الاغراض ومن ثم يجب احترامها ٠

٣) على السلطات المختصة أن تصدر وثيقة تملك لصاحب الامتياز في حالة ما اذا كان صاحب الامتياز يقنع السلطات بأن وثيقة التملك التي يمكن بها اتمام امتيازه كان ينبغي أن تصدر اليه ولكن بسبب ظروف قامت نتيجة لحالة الحرب أو لظروف اضطرارية لم تصدر هذه الوثيقة وان امتيازه لو تم باصدار الوثيقة لن يكون قابلا للالغاء وفي حالة اصدار السلطات لهذه الوثيقة تكون صلاحيتها تماما كصلاحية الوثيقة فيما تم اصدارها اصلا ٠

٤) وحينما تكون فترة المؤاجرة في حالة عقد يكون في امتياز ممنوح اثناء فترة الادارة الايطالية السابقة قد انتهت اثناء فترة الادارة الدولة القائمة بالادارة وتجددت على أساس مؤقت من جانب الدولة القائمة بالادارة أو اذا كانت اية

مؤاجرة من هذا القبيل قد منحت أصلا من الدولة القائمة بالادارة فانه يجوز لهذه الدولة أو السلطة القائمة بالادارة ان تمنح المستأجر امتيازا للمدة التي تراها مناسبة مع اعتبـــار طبيعة الارض المؤجرة وذلك اذا اقتنعت بأن المستأجر قد أوفى بالالتزامات التي تعهد بها وبأن عملها هذا مـن مصلحة اقتصاد ارتريا ٠

٥) أي امتياز أو عقد يمنح في صورة امتياز أثناء فترة الادارة الايطالية السابقة لا يمكن الغاؤه بسبب عدم استطاعة صاحب الامتياز أو المستأجر انجاز اي التزام من التزامات الامتياز أو العقد ، هذا اذا كانت السلطات المختصة قد اقتنعت بأن هذا القصور مرده الى ظروف قامت بسبب حالة الحرب أو لظروف قهرية ٠

٦) اذا اقنع صاحب امتياز أو مستأجر السلطـات المختصة بأن أية وثيقة تملك تثبت امتيازه أو عقده في صورة امتياز قد فقد أو تلف واستطاعت السلطات المختصة ان تتحقق من بنود الوثيقـة واقتنعت بأن الامتياز والعقد في صورة امتياز غير قابل للالغاء فان على السلطات ان تصدر لصاحب الامتياز أو المستأجر وثيقة تملك جديدة تكون لها نفس الصلاحية التي كانت للوثيقة المفقودة أو التالفة ٠

مادة (١١)

١) تشكل محكمة للامم المتحـــدة تتألف من ثلاثـة اشخاص يختارهم السكرتير العام حسب مؤهلاتهم القانونية من مواطني ثلاث دول مختلفة من الدول المعنية مباشرة ويجوز ان يكون أي واحد مـن هؤلاء الاشخـاص أو كلهـم عضوا في المحكمـة المنصوص عليها في المادة العاشرة من مشـروع القرار رقم (388 «V») للجمعية العامة للامم المتحدة • تقوم قرارات المحكمة على أساس القانون وتكون لها وظيفتان : ـ

أ) عليها أن تعطي لايطاليا والدولة القائمة بالادارة أو عندما تصبح ارتريا وحدة متمتعة بالحكم الذاتـي ومتحدة مع اثيوبيا وللسلطة المختصة التي تنشأ بمقتضى القانون الفيدرالي ، التعليمات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ مشروع القرار الراهن وذلك في حالة تقدم احدى هذه السلطات بطلب التعليمات

ب) عليها ان تقرر جميع النزاعات التي تنشأ بيـن السلطات المذكورة حول تفسير وتطبيق مشروع القرار الراهن تتناول المحكمة النظر فـي أي نزاعات من هذا القبيل بناء على طلب من جانب واحد من أي من هذه السلطات •

٢) يكون للمحكمة اختصاص استثنائي بالنسبة للمسائل التي تقع في نطاق وظائفها طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وفي حالة احالة اية مسألة في النزاع على المحكمة فانه يجب وقف أي عمل معلق في المحاكم المدنية ٠

٣) على ايطاليا والدولة القائمة بالادارة وارتريا عندما تصبح وحدة تتمتع بحكم ذاتي ومتحدة مع اثيوبيا والسلطة المختصة القائمة وبمقتضى القانون الفيدرالي ان تزود بأسرع وقت ممكن المحكمة بجميع المعلومات والمعونة التي قد تحتاجها للاضطلاع بوظائفها ٠

٤) يكون مقر المحكمة في ارتريا وعلى المحكمة أن تحدد اجراءاتها الخاصة بها وينبغي تقديم جميع الطلبات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى المحكمة في مدة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر من عام ١٩٥٣ وعلى المحكمة أن تعلن قرارها في كل طلب من هذه الطلبات في غضون مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ تقديمه للمحكمة وتنتهي المحكمة حالما يتم اعلان قراراتها بشأن جميع الطلبات المتعلقة بالموضوعات الانفة الذكر وعليها ان تتيح للاطراف المعنية فرصة لعرض وجهات نظرها ويكون لها الحق في طلب المعلومات والادلة

التي تراها ضرورية من ايــة سلطــة أو شخص تعتبره في مركز يسمح له بتزويدها بالمعلومات والادلة • وفي حالة عدم توافر عنصر الاجماع فان على المحكمــة ان تتخــذ القرارات بأغلبيــة الاصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة •

كتاب الامم المتحدة السنوي

د ـ مسألة ارتريا

في الثاني من شهر ديسمبر عام ١٩٥٢ وافقت الجمعية العامة على مشروع قرار رقم (390 A «V») يوصي بأن تصبح مستعمرة ارتريا الايطالية وحدة متمتعة بالحكم الذاتي ومتحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي وفي عام ١٩٥٢ تم تنفيذ مشروع القرار الجمعية العامة بصفة نهائية ٠

١ ـ تقرير مندوب الامم المتحدة في ارتريا

قدم مندوب الامم المتحدة تقريره النهائي (A - 2188) المؤرخ ١٧ اكتوبر من عام ١٩٥٢ الى الدورة السابعة

للجمعية العامة عن جميع جوانب مهمته وكان هذا التقرير مكملا لتقرير سير العمل الذي قدم للجمعية العامة في دورتها السادسة

وقد ذكر مندوب الامم المتحدة وهو يضيف التطورات العامة التي اعقبت صياغة التقرير عن سير العمل انه في شهرى نوفمبر وديسمبر من عام ١٩٥١ اجرى مباحثات في جنيف مع هيئة من المستشارين القانونيين تشكلت بناء على طلبه لوضع اراء عن بعض المبادىء العامة والمسائل القانونية التي ثارت خلال عمله . وقد اثار مشروع قرار الجمعية المسائل المتعلقة بالمشاكل المختلفة للقانون الدولي مثل الالتزامات القانونية لاعضاء الامم المتحدة الناجمة عن مشروع القرار وتحديد واجبات مندوب الامم المتحدة وتطبيق مشروع القرار بعد ان يصبح القانون الفيدرالي والدستور الارتري نافذي المفعول والتفسير القانوني لسيادة التاج الاثيوبي. ونصوص القانون الفيدرالي الخاصة بحقوق الانسان ومساله ما اذا كان الدستور يمكن ان يتضمن النصوص اللازمة لحماية المؤسسات والتقاليد والديانات ولغات سكان ارتريا .

وفي شهري يناير وفبراير من عام ١٩٥٢ اجتمع مندوب الامم المتحدة بهيئة ثانية من المستشارين القانونيين الذين أعد بمساعدتهم مشروع الدستور المؤقت .

وقال التقرير ان مشروع الدستور هذا أصبح الموضوع الرئيسي للمشاورات التي اجريت في شهري مارس وابريل مع السلطات القائمة بالادارة والمحكمة الاثيوبية. وأضاف التقرير أن هذه المشاورات نجم عنها صياغة نص في ٢٢ ابريل من عام ١٩٥٢ كان مقبولا لدى الاطراف المعنية .

وفي هذه الاثناء أجرت السلطة القائمة بالادارة بالتشاور مع مندوب الامم المتحدة ترتيبات من اجل انشاء الجمعية الممثلة للارتريين والمنتخبة من الشعب ودعوتها للانعقاد وقد اجريت الانتخابات على مرحلتين، المرحلة الاولى تم فيها انتخابات المرشحين لكليات انتخابية حسب الاساليب المتبعة ثم تتولى الكليات الانتخابية انتخاب اعضاء الجمعية بالاقتراع السري . أما في مدينتي اسمره ومصوع فقد اجريت انتخابات مباشرة على مرحلة واحدة بالاقتراع السري . واجريت الانتخابات للجمعية في ٢٥ و٢٦ مارس من عام ١٩٥٢ وهي أول انتخابات تتم في ارتريا وكانت النتائج كما يلي : ـ

الحزب الاتحادي والحزب الليبرالي الاتحادى	٣٢
الجبهة الديمقراطية والمستقلة (الرابطة الإسلامية واحزاب الجبهة الاخرى)	١٨
الرابطة الاسلامية للمديرية الغربية	١٤

الحزب الوطني	١
الرابطة الاسلامية المستقلة	١
المجموع	٦٦

والى جانب ذلك تم انتخاب ممثل عن كل من الجبهة الديمقراطيه وعضو من الرابطة الاسلاميـــة للمديريـة الغربية بالاقتراع الثاني (اي الانتخابات غير المباشرة) وذلك في ١٢ مايو من عام ١٩٥٢ وهكذا يصبح عدد ممثلي الجبهة الديمقراطية ١٩ والرابطة الاسلاميـــة للمديرية الغربية ١٥ عضوا ، وكان الممثلين المسلمين والمسيحيين متساوين في العدد ٠

واجتمعت الجمعية لاول مرة في ٢٨ ابريل والقـى كبير الاداريين ومندوب الامم المتحدة وممثل امبراطور اثيوبيا الخطب الافتتاحية ٠

وفي الثالث من شهر مايو عرض مندوب الامم المتحدة مشروع الدستور على الجمعية مؤكدا أهمية الاحتـرام المتساوي للمبدأين الاساسيين من مشروع قرار الجمعية العامة هما ٠٠ الحكم الذاتي لارتريا وسيادة التـاج الاثيوبي وبحثت الجمعية الارترية مشروع الدستور في ٤٠ اجتماعا في المدة بين ١٢ مايو و١٠ يوليو من عام ١٩٥٢ وفي ٢٤ مايو وافقت بالاجماع على المادة الاولى الخاصة باقرار وتصديق القانون الفيدرالي الذي يتألف

من الفقرات من الفقرة الاولى الى الفقرة السابعة بما في ذلك مشروع قرار الجمعية العامة رقم («V» A 390) وفي الشهرين التاليين تم دراسة كل مادة من مواد الدستور وقد تولى مندوب الامم المتحدة شخصيا شرح كل مادة من هذه المواد ٠

وبعد أن عرض التقرير تحليلا مفصلا عن المباحثات في الجمعية الارترية ذكر ان المشاكل المتعلقة بالجمعية نفسها (مثل انشاء مجلس واحد ومدة الاربع سنوات وترتيب الدورات ومسألة النصاب القانوني اللازم) ولكن لم تنشأ عن ذلك عقبات خطيرة على أن بعض المسائل التي عولجت أثناء المشاورات أثارت مناقشات هامة ومنها وضع ارتريا والجنسية (وحقوق المواطنين الفيدراليين) وحقوق المواطنة والانتخاب والحقوق الخاصة لفئات السكان المختلفة في ارتريا او الجاليات ذات السلطة المحلية ٠

ولقد ثارت في المشاورات التي أجراها مندوب الامم المتحدة وفي اعمال الجمعية الارترية مسائل اخرى عديدة جدلا مثل انتخاب الرئيس وتمثيل الامبراطور في ارتريا وشعارات الاتحاد وارتريا ٠

وفي الثاني من شهر يوليو أقرت الجمعية المادة المتعلقة بشعارات ارتريا التي يجب ان يقررها القانون٠

وفي العاشر من يوليو تم اقرار الدستور المعدل ككل بالاجماع ٠

وينص الدستور الارتري على انشاء شكل ديمقراطي من الحكم الذي يمكن وصفه بأنه شبه رئاسي وتتضمن المادة الاولى تعهدا من جانب الشعب الارتري لاتبـاع نصوص القانون الفيدرالي بشكلها المنصوص عليها في مشروع قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم («V»390A) ويحدد الدستور وضع ارتريا كوحدة ذات حكم ذاتي متحدة مع اثيوبيا تحت سيادة التاج الاثيوبي وسيتمتع مواطنو الاتحاد الذين ليسوا مواطنين ارتريين بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الارتريون على اساس المعاملة بالمثل ٠ وينص الدستور كذلك على ضمانات للمؤسسات والتقاليد واديان سكان ارتريا ولغاتهم ٠

وينص الدستور على ان يكون لارتريا مجلس تشريعي لا يقل عدد اعضائه عن ٥٠ عضوا ولا يزيد عددهم عن ٧٠ عضوا يتم انتخابهم لمدد تبلغ اربع سنوات بواسطة الانتخاب المباشر أو غير المباشر ويقر المجلس القوانين والميزانية وينتخب الرئيس ويشرف على نشاطـه ٠ ويتولى محاسب عام ينتخبه المجلس ويكون مستقلا عن الرئيس فحص التقارير عن الحسابات السنوية ٠

وينص الدستور على ان لممثل الامبراطور الحق في

المطالبة باعادة النظر في مشروعات القوانين الارترية اذا رأى أنها تعتدي على المسئولية الدولية للاتحاد ٠

ويجوز للمجلس بعد تلقيه مثل هذا الطلب أن يقر مشروع القانون بأغلبية ثلثي الاصوات بعد دراسته ٠ وينبغي احترام العلم الاتحادي (وهو علم اثيوبيا) في ارتريا التي سيكون لها مع ذلك علمها وشعارها ورمزها الخاصة ٠

ويكون لفئات السكان المختلفة في ارتريا بما فيهم مواطنو الاتحاد والمواطنون الاجانب الحق في احترام عاداتها وتشريعاتها التي تحكم وضعها الشخصي ومركزها القانوني ٠ أما ممتلكاتها وغيرها من الحقوق ذات الصبغة الحقيقية التي تتمتع بها فئات السكان المختلفة فيجب الا تضار بأي قانون يتسم بالتمييز ٠

ويكون لارتريا هيئتها التشريعية المستقلة والسلطة القضائية تمارسها محكمة عليا يتضمن اختصاصها النزاعات المتعلقة بدستورية القوانين ٠ ويمكن تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة ارباع الجمعية ولا يمكن تقديم تعديلات لا تتمشى مع القانون الفيدرالي ٠ وتصبح هذه التعديلات نافذة المفعول بعد ان يصدق عليها الامبراطور٠

ويتضمن الدستور نصوصا انتقالية لنقل السلطة

بطريقة منظمة من السلطة القائمة بالادارة الى حكومة ارتريا بعد ان يصبح الدستور نافذ المفعول ٠

وقد أقر مندوب الامم المتحدة هذا الدستور طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة١٤من مشروع القرار رقم (390 « V ») وحول الاداة القانونية لرئيس الجمعية الارترية ٠ وفي الحادي عشر من شهر اغسطس عام ١٩٥٢ صدق امبراطور اثيوبيا على الدستور الذي لا يمكن على أية حال ان يصبح نافذ المفعول الا بعد التصديق على القانون الفيدرالي وقد تم التصديق على الدستور في حفل رسمي اقيم في أديس أبابا ٠

وفي المدة بين اقرار الدستور وبين ان يصبح نافذ المفعول أعدت السلطة القائمة بالادارة وسلمت اللجنة التنفيذية (وهي هيئة انتقالية انشأتها السلطة القائمة بالادارة بمقتضى المادة ٩٧ من الدستور بعض مشروعات القوانين العضوية اللازمة لتنفيذ الدستور بعد تحويل السلطات مباشرة ٠ وتتضمن هذه المشروعات مشروعات القرارات التي ستصدرها الادارة البريطانية في ارتريا بشأن ادارة العدل ووظيفة القانون الحكومي الارتري وقانون الانتخابات الارترى ٠ وقانون المجلس الاستشارى الارتري وقانون الخدمة المدنية الارتري ٠ وفي ٢٨ اغسطس تم انتخاب اتو تيدلا بايرو رئيسا للهيئة

التنفيذية وانتخب الشيخ علي موسى راوآى رئيسا للجمعية الارترية ·

وقد تم تحقيق اتحاد ارتريا مع اثيوبيا رسميا في ١١ سبتمبر من عام ١٩٥٢ عندما صدق الامبراطور على القانون الفيدرالي وفي ١٥ سبتمبر سلمت السلطة القائمة بالادارة رسميا الادارة الى الحكومتين الفيدرالية والارترية ·

وفي اليوم نفسه أقرت الجمعية الارترية التصميم النهائي للعلم الارتري وهو مؤلف من ارضية زرقاء اللون وفي وسط اكليل من الزهور غصن زيتون ، واصبحت العملة الاثيوبية هي العملة المتداولة في ارتريا في ١٦ سبتمبر بسعر سبعة دولارات اثيوبية للجنيه الاسترليني ·

٢) المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها السابعة

قررت الجمعية العامة في اجتماعها الـ ٣٨٠ المنعقد في ١٦ اكتوبر من عام ١٩٥٢ ادراج تقرير مندوب الامم المتحدة في ارتريا في جدول اعمالها وفي اجتماعها رقم ٣٨٢ احالته على اللجنة السياسية المؤقتة التي ناقشته

في اجتماعيها الاربعين والواحد والاربعين المنعقدين في ١١ و١٢ ديسمبر من عام ١٩٥٢ ٠

ودعا رئيس اللجنة السياسية المؤقتة مندوب الامم المتحدة في ارتريا الى القاء بيان والى جانب ذلك دعى مندوب ايطاليا الذي كان قد قدم طلبا رقم **A-Ac.61-L.4** الى السكرتير العام للاشتراك في المناقشة ٠

وقد أبرز مندوب الامم المتحدة مشـــروع القـــرار رقم (« V » 390) الذي حلت الجمعية العامة بمقتضاه الركود الذي اكتنف المشكلة الارترية وقال ان تنفيـذ مشروع القرار ذلك قد أثار مشاكل عنصرية ولغويـة ودينية التي زادت حدة نتيجة للبرامج البالغة الاختلاف للاحزاب السياسية ولكن انشاء الاتحاد بمقتضى توصية الامم المتحدة قد أرضى هؤلاء الذين يحبذون الاتحاد مـع اثيوبيا وهؤلاء الذين يحبذون الاستقـلال ، وقـال ان مشروع القرار الذي اتخذ في ديسمبر من عام ١٩٥٠ يعد طرازا جديدا من الجزء في التاريخ للامم المتحدة ، فلاول مرة عينت الجمعية العامة مندوبا كان مسئولا عن كفالة تنفيذ مشروع القرار بدون مساعدة مجلس مؤلف من الدول الاعضاء ٠ ولاول مرة ايضا وضعت الجمعية العامة نظاما أساسيا للاتحاد وأرست المبادىء التـي ينبغي أن يقام عليها دستور احدى الدولتين العضويين في الاتحاد ٠

وأشاد مندوب الامم المتحدة بالرغبة الخالصة للتعاون الذي أبرمته الحكومات المعنية وحسن النية والاحترام الذي أبداه سكان ارتريا ازاء قرارات الجمعية العامة .

وبعد ذلك وصف مندوب الامم المتحدة المشـاورات المتتالية التي أجراها مع السلطة القائمة بالادارة ومع حكومة اثيوبيا والسكان الارتريين .

ولما كانت هناك خلافات في الرأي بينه وبين الحكومة المعنية وفئات السكان المختلفة بصدد تفسيـر بعض المبادىء الاساسية لمشروع قرار الجمعيـة العـامة فان مندوب الامم المتحدة قد قرر التماس رأي هيئة مـن المستشارين القانونيين الذين عينهم السكرتير العام .

والى جانب ذلك ساعد المستشارون القانونيون مندوب الامم المتحدة في صياغة دستور ارتري الذي اخذت في وضعه بعين الاعتبار اقتراحات الحكـومة الاثيوبيـة والادارة البريطانية بدون التضحية بوحدة الصيغة أو العناصر الاساسية لمشروع قرار الجمعية العامة ، وقامت الجمعية الارترية من ناحيتها بدراسة مفصلة لمشروع الدستور وتم اقرار تعديلات عديدة أدت الى تحسيـن النص . وقد أقرت الجمعية الارترية جميع مواد مشروع الدستور بأغلبية تزيد عن الثلثين .

أما الفصل الخاص بحقوق الانسان فقد تم اقـراره

بالتزكية وتمت الموافقة على الدستور ككل بالاجماع وذكرت مندوب الامم المتحدة أنه في الحقل الاقتصادي يجب مواصلة اسداء المعونة لارتريا التي كانت تتلقاها في الماضي هذه المسئولية الكبيرة التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومة الفيدرالية على أكمل وجه مع احترام الحكم الذاتي لارتريا وذلك لانه بدون الاستقلال الاقتصادي والمالي يصبح الاستقلال السياسي الذاتي والاستقلال القانوني الذاتي وهما من الاوهام ٠

وأكد مندوب الامم المتحدة الثقة التي أبدتها الامم المتحدة بالحكومة الاثيوبية ولقد اضطلعت الحكومة الاثيوبية بمسئوليات جسيمة وخاصة في الحقل الدولي، ومن أهمها صيانة سلامة وحدة اراضي الاتحاد التي قد تتهدد أما بحركة انفصالية أو بالضم الى اثيوبيا ٠ وختم مندوب الامم المتحدة كلامه بالاشادة بالشعب الارتري الذي بقبوله مشروع قرار الجمعية العامة ، قد نسي نزاعات الماضي واتجه نحو المستقبل بروح التعاون والاخوة ٠ وأعلن ان اتحاد ارتريا واثيوبيا تحت التاج الاثيوبي قد أصبح حقيقة في ١٥سبتمبر من عام١٩٥٢ ٠